الفصل السادس

تحديد طبيعة إيرادات التدفقات المالية في شكل السداد النقدي

تعتبر الإيرادات المحرك الأساسي لكل نشاط سواء كان سلعياً أو خدمياً ولذلك جاء هذا الفصل لبيان الإيرادات من حيث المفهوم، أسس القياس، بجانب مصادر الإيرادات في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، من خلال مبحثين حيث تناول المبحث الأول مفهوم وأسس قياس وتحديد الإيرادات، في حين تناول المبحث الثاني مفهوم مصادر الإيرادات في المصارف.

المبحث الأول

مفهوم وأسس قياس وتحديد الإيرادات

أولاً : مفهوم الإيراد :

وردت للإيرادات عدة تعريفات يمكن من خلالها إستنباط المفاهيم الأساسية للإيرادات **ومن هذه التعريفات ما يلي :**

1. الإيرادات تمثل الزيادة في الأصول (التدفق النقدي الداخل) أو الزيادة في الأرصدة القابلة للتحصيل والناتجة عن عمليات المشروع التي تحدد وتقاس وفق مبادئ المحاسبة المقبولة[1]. ويلاحظ على هذا التعريف انه ينظر إلى الإيراد على انه تدفق نقدي داخل إلى الوحدة المحاسبية نتيجة

(1) احمد نور، **المحاسبة المالية المبادئ والمفاهيم والإجراءات المحاسبية والمعايير المحاسبية الدولية والعربي والمصرية**، (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2000م)، ص181.

قيامها بأداء أنشطتها خلال الفترة سواء كان هذا لتدفق في شكل سداد نقدي أو في شكل دائنيه قائمة على العملاء .، وبالتالي يترتب عند تحديد طبيعة الإيراد ضرورة انتقال السلع والخدمات التي تعمل فيها الوحدة إلى طرف خارجي)

(تمام عملية المبادلة وان يترتب على ذلك زيادة في صافي أصول الوحدة المحاسبية).

2. تمثل الإيرادات الجانب الإيجابي في معادلة الربح وعن طريق إجراء المقابلة بين النفقات الايرادية والإيرادات التي سببتها يمكن الحصول على الربح أو الخسارة[2]. وفي هذا التعريف يتم النظر إلى الإيراد من زاوية قائمة الدخل حيث تتم المقابلة ما بين الإيرادات الايرادية والنفقات التي تسببت فيها للحصول على الربح ويلاحظ عدم شمول هذا التعريف للإيرادات غير المستمرة التي تأتي عن طريق بيع الأصول ، الحصول على تعويضات مترتبة عن قضايا قانونية ، وغيرها .
3. يمثل الإيراد الجانب الإيجابي من معادلة تحديد الربح وذلك بمقابلة الإيرادات مع المصروفات التي تحدد (معادلة) صافي الربح ونقاس الإيرادات بمقدار الزيادة في أصول المنشأة أو النقصان في مطاليبها أو الاثنين معاً [3]. أيضا ينظر هذا التعريف إلى الإيراد من زاوية قائمة الدخل مع الأخذ في الاعتبار أن تتحقق عنة زيادة في صافي أصول المنشأة أو مطلوباتها أو الاثنتين معاُ.

---

(2) حسين القاضي، مأمون حمدان، **نظرية المحاسبة**، (عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع،2001م)، ص 163.

(3) يوسف محمود جربوع، **نظرية المحاسبة، الفروض، المفاهيم، المبادئ، المعايير**، (عمان: الوراق للنشر،2001م)، ص102.

4. يتمثل الإيراد في كل ما يتولد من قيم سواء كان ذلك في شكل سلع أو خدمات وسواء تم تبادل هذه السلع أو لم يتم تداولها خلال الفترة المحاسبية[4].
5. الإيراد هو مقدار الزيادة في الأصول أو مقدار النقص في الخصوم الناتج عن قيام المشروع ببعض أو كل النشاطات التالية (1) بيع السلع(2) تأدية الخدمات للعملاء أو تأجير أصول المنشأة للغير(3) بيع أحد بنود الأصول مثل الأراضي، المباني أو الأوراق المالية[5]. ويلاحظ على التعريف انه ينظر إلى الإيراد على انه تدفق من القيم خارج من الوحدة المحاسبية متمثل في قيمة السلع والخدمات والأوراق المالية التي يتم تبادلها مع الغير .
6. الإيراد هو عبارة عن المبالغ التي يتم الحصول عليها نقداً مباشرة أو لاحقاً من جراء البيع الآجل للسلع والخدمات مقابل مصاريف ساهمت في تحقيق عملية البيع[6]. ويلاحظ أن التعريف ينظر إلى الإيراد على انه تدفق من القيم داخل إلى الوحدة المحاسبية.
7. الإيراد هو إجمالي التدفق النقدي أو ديون العملاء أو أي إيرادات ناشئة عن مزاولة النشاط العادي للمؤسسة والتي تنشأ عن مبيعات السلع و تأدية الخدمات والخدمات المقدمة إلى الغير مقابل فوائد أو عوائد أو أرباح الأسهم[7].

---

(4) وليد ناجي الحيالي، بدر علوان، **المحاسبة المالية في القياس والانحراف والإفصاح المحاسبي**، ج2، (عمان: الوراق للنشر والتوزيع،2002م)، ص 25.
(5) محمد عباس حجازي، **المدخل الحديث في مبادئ المحاسبة،النظرية، الأساليب، الاستخدامات**، (القاهرة: مكتبة عين شمس 1991م)، ص154،
(6) كمال عبد العزيز النقيب، **مقدمة في نظرية المحاسبة**،(عمان: دار وائل للنشر،2004م)، ص156.
(7) يحي محمد أبو طالب، **التحليل المالي والمحاسبي في المجال الإداري مع مقدمة في نظرية المحاسبة**، (القاهرة: مكتبة عين شمس،1998م)، ص106.

8. الإيراد هو التدفقات الداخلة إلى الوحدة أو أي زيادة في أصولها أو تسديد لخصومها (أو كليهما معا) التي تنشأ عن إنتاج وبيع السلع وتأدية الخدمات للغير أو أي أنشطة أخرى مما يشكل الأعمال الرئيسية المعتادة والمستمرة [8].

ويلاحظ على هذا التعريف انه ينظر إلى الإيراد على انه كل ما يسفر عنه النشاط الإنتاجي خلال فترة معينة وبالتالي يتمثل الإيراد في ظله في كل ما يتولد من قيم سواء كان ذلك في شكل سلع أو خدمات أو نظير أي أنشطة أخرى تقدمها المنشأة للغير وسواء تم تبادلها مع الغير أو لم يتم تبادلها خلال الفترة .

من التعريفات السابقة للإيراد نجد أن مفهوم الإيراد يمكن النظر إليه من خلال ثلاث وجهات نظر مختلفة **هي :**

الاتجاه الأول : وفية يتم النظر إلى الإيراد على انه تدفق من القيم داخل إلى الوحدة المحاسبية نتيجة قيامها بأداء نشاطها خلال الفترة . ويشترط عند تحديد طبيعة الإيراد وفقا لهذا الاتجاه ضرورة انتقال السلع والخدمات إلى طرف خارجي (إتمام عملية المبادلة) وان يترتب عن ذلك زيادة في صافي أصول الوحدة المحاسبية .

الاتجاه الثاني : وفيه يتم النظر ألي الإيراد على انه تدفق من القيم خارج من الوحدة المحاسبية متمثل في قيمة السلع والخدمات التي يتم تبادلها مع الغير وتبعا لهذا الاتجاه ناتج المنشأة لا يعتبر إيراداً إلا في حالة تبادله مع الغير .

---

(8) عباس مهدي الشيرازي، **مدخل نظرية المحاسبة**، (الكويت: ذات السلاسل للطباعة والنشر،1990م)، ص ص 244-245.

الاتجاه الثالث : وفية يتم النظر إلى الإيراد على انه كل ما يسفر عنه النشاط الإنتاجي خلال فترة معينة . بمعني أن الإيراد طبقا لهذا الاتجاه يتمثل في كل ما يتولد من قيم سواء كان ذلك في شكل سلع أو خدمات وسواء تم تبادلها أم لم يتم تداولها خلال الفترة ويلاحظ أن هذا الاتجاه يحدد طبيعة الإيراد من اتجاه فكري بحت لا علاقة له بمشاكل التطبيق العملي المتعلقة بالقياس والتحقق بحكم معالجته للإيراد دون التقيد بطريقة معينة من طرق القياس أو توقيت معين للاعتراف والإثبات المحاسبي.

وباستعراض الاتجاهات الثلاث يري الباحث إن الاتجاه الأخير أفضل الاتجاهات الثلاث في التعبير عن مفهوم الإيراد لأنه ينظر إلى الإيراد على انه كل ما يسفر عنة النشاط الإنتاجي خلال فترة معينة وبذلك يحتوي على مفهومي تدفق القيم الداخل والخارج.

ثانياً : أنواع الإيرادات :

يمكن تقسيم الإيرادات إلى الأنواع الأساسية **الآتية** :

- **إيرادات عادية**
- **إيرادات غير عادية**
- **مكاسب رأسمالية**
- **إيرادات غير مستمرة**

1. **الإيرادات العادية :**

هي الإيرادات التي تنشا عن عملية البيع للسلع والخدمات التي تمثل النشاط العادي للمشروع وتقاس بمقدار الزيادة في صافي الأصول للمنشأة[9] وهي تتصف بصفات **أهمها** :

(9) يوسف محمود جربوع، **مرجع سابق**، ص90.

أ- أنها تتعلق بالفترة المحاسبية التي تعد الحسابات عنها خلال سياق عمليات المشروع.

ب- إنها متكررة من فترة مالية إلى أخرى وبالتالي يمكن التنبؤ بها وتوقعها

ت- لاشك أن هذه الإيرادات هي عائد يقابل النفقات الإيرادية التي يقدمها المشروع أو أن هناك علاقة سببية بين هذه الإيرادات وتلك النفقات التي أنتجتها .

وتأسيسا علي ذلك فان هذه الإيرادات تمثل العنصر الإيجابي في معادلة قياس الربح وهي تظهر في قائمة الدخل من خلال المقابلة مع النفقات الإدارية[10].

2. الإيرادات غير العادية :

هي الإيرادات التي يحصل عليها المشروع بعيدا عن مزاولة نشاطه العادي بل عن طريق أنشطة عارضة أخرى بسبب عوامل إدارية أو قانونية أو اقتصادية وبالتالي يصعب التحكم فيها والتنبؤ بها مثل (إعانات الإنتاج، إعانات التصدير ، تعويض متعلق بمنازعه قانونية أثيرت في السنين السابقة، أو الأرباح الطارئة الناتجة عن طريق الحروب) وهي إيرادات ايرادية لأنها متعلقة بتحديد ربح المشروع عن المدة الحالية المعدة عنها الحسابات ، ومع ذلك إيرادات غير اعتيادية حيث أنها لا تنتج عن النشاط العادي للمشروع[11] و تتميز الإيرادات الايرادية غير العادية بالصفات **الآتية :**

1. ليس من الضروري أن تكون هذه الإيرادات متعلقة بالمدة الحالية ، بل قد تكون متعلقة بمدة مالية سابقة ولم تتحقق إلا في المدة الحالية .

---

(10) حسين القاضي، مأمون حمدان، **مرجع سابق**، ص169.

(11) يوسف محمود جربوع، **مرجع سابق** ، ص90 .

2. لا تتصف بالتكرار ، وإذا تكررت فتكون بشكل غير منتظم وعلي ذلك لا يمكن التنبؤ بها أو توقعها.
3. لا توجد علاقة سببية بين هذه الإيرادات والنفقات الايرادية ، إذ أنها تنشأ نتيجة وجود عوامل من الصعب التحكم فيها .

رغم الاتفاق حول طبيعة الإيرادات الايرادية غير العادية وضرورة إقفالها في حساب الأرباح والخسائر إلا أن هناك خلافاً محاسبياً حول كيفية عرضها في قائمة الأرباح والخسائر ويمكن التمييز بين اتجاهين اثنين[12]:

الاتجاه الأول : يري أنصار هذا الاتجاه انه لا مبرر لتمييز الإيرادات غير العادية من الإيرادات العادية ، وانَ كِلا النوعين يجب أن يظهر في قائمة الدخل على قدم المساواة . وينسجم هذا الاتجاه مع التعريف العام أو الشامل للربح بأنه قيمة صافي الأصول للمشروع بين أول المدة وآخر المدة كما ينسجم هذا الاتجاه مع نظرية أصحاب المشروع أو الملكية المشتركة ، ويَدعِي أصحاب هذا الاتجاه أن إتباع مبدأ الربح الشامل يتميز بسهولة التطبيق من الناحية العملية وانه لا يترك فرصة لظهور الآراء الشخصية أو مجالاً لتلاعب الإدارات في تفسير الربح العادي و الشامل كي تحدد الإيرادات بما ينسجم مع مصلحتها . كما أن إتباع الربح الشامل يسمح بأجراء المقارنة بين أرباح السنوات الماضية وكذلك يبين أرباح المشروعات المماثلة في السنة الواحدة .

الاتجاه الثاني : يري أنصار هذا الاتجاه ضرورة تمييز الإيرادات العادية من الإيرادات غير العادية، بحيث تقسم قائمة الدخل أو الأرباح

(12) رضوان حلوه حنان، **مرجع سابق**، ص ص 241- 243.

والخسائر ألي مرحلتين : الأولي تظهر الأرباح العادية نتيجة مقابلة الأحداث الايراديه العادية ، والثانية تظهر الربح الشامل بمراعاة الأحداث غير العادية الايرادية والرأسمالية. كما يمكن أيضا الاكتفاء بعرض الأحداث الايرادية العادية لتحديد الربح العادي في قائمة الدخل، وإظهار الأحداث غير العادية مباشرة في حساب التوزيع .

ويعتقد أنصار هذا الاتجاه الأخير أن تمييز الربح العادي من الربح الشامل يؤدي إلي فهم سليم للمقدرة الكسبية للمشروع، فالأرباح غير العادية ليس لها صفة التكرار أو الديمومة ، وان وضعها في قائمة الدخل من شأنه تضليل قراء القوائم المالية .

هذا الاتجاه يعتبر أكثر انسجاما مع تطور الفكر المحاسبي الذي اعتمد علي فصل الملكية عن الإدارة وادي إلي ظهور نظرية الشخصية المعنوية والتي تعتبر المشروع وحدة مستقلة تمتلكها إدارة هذا المشروع ولما كانت الأرباح غير العادية ليست عائدة لنشاط إدارة المشروع المعتاد ، فإن تمييزها من الأرباح العادية يعد أمرا مرغوبا فيه بحيث تعد الأرباح العادية الناجمة عن مقابلة الإيرادات العادية بتكلفة الحصول علي هذه الإيرادات العادية مؤشرا جيدا لتقييم أداء إدارة المشروع .كما أن الربح العادي أكثر انسجاما مع أغراض المقارنة مع الربح الشامل ، إذ أن الصفة غير المتكررة للأرباح غير العادية تزيد من أرباح الدورات التي حدثت فيها تلك الأرباح، بحيث يظهر خلل جوهري في تحليل ربحية المشروع إذا تمت المقارنة مع دورات متتالية ، مع أن ذلك بالفعل يعود إلي ظروف طارئة.

الجدير بالذكر أن التقسيم بين الأرباح العادية والأرباح غير العادية يثير الكثير من الجدل بين مؤيدي هذا التقسيم و معارضيه : إذ يري مؤيدي هذا التقسيم انه ينطلق من الأمور الثلاثة التالية[13]:

(1) تقويم الأداء السابق:

إن دمج الإيرادات العادية مع الإيرادات غير العادية ، لا يؤدي بالأطراف المستفيدة إلي تقويم أداء المشروع عن الفترة السابقة أو تقويم مستوياته الإدارية المختلفة . فإذا حقق المشروع خسائر في العام السابق مقدارها مائة ألف دينار ،وتحصل على تكلفة تقاضي خلال ذات العام مليون دينار تعويضا عن غرق بضاعة في حالة حرب مثلا ، فصارت أر باحة المعلن عنها تسعمائة آلف دينار ، فان القارئ العادي يعتقد أن حال المشروع هذا العام أفضل من الأعوام السابقة بكثير .

ولكننا إذا فصلنا بين ربح العام الحالي وربح العام الماضي يتبين أن المشروع حقق خسارة عادية وربحا غير عادي وبالتي قد يحجم المستثمرون عن شراء أسهم من هذا المشروع بعد التقسيم ويقبلون علي الشراء قبلة .

(2) توجيه قرارات الأعمال:

أي أن توجيه قرارات الأعمال من قبل المستويات الإدارية المختصة يحتاج إلي الفصل بين الإيرادات العادية والإيرادات غير العادية وذلك انطلاقا من **الافتراضيين التاليين :**

أ- أن الأرباح العادية تشير إلي ربحية الشركة علي المدى الطويل فهي أرباح متكررة الحدوث طالما أن المشروع يقوم بأعماله المعتادة .

---

(13) حسين القاضي، مأمون حمدان، **مرجع سابق** ، ص ص 170-180.

ب- أن الأرباح العادية هي مؤشر تنبؤي أكثر ثباتا للربحية علي المدى الطويل . وهكذا فان استخدام الأرباح العادية من اجل اتخاذ القرارات سوف يقود إلي ثبات متزايد علي مستوي المنشأة وعلي مستوي الاقتصاد الوطني .

(3) المقارنة بين المنشات والدورات:

إن انعدام التمييز بين الأرباح العادية والأرباح غير العادية يؤدي إلي تغليف المنشات ذات الكفاية الضعيفة بقناعات ترفع من أدائها عن طريق الأرباح الطارئة أو أرباح الحيازة أو تلك الأرباح العائدة إلي سنين سابقة مما يؤدي إلي الإخلال بقابلية المقارنة زمانا أي بين نتائج عمليات المنشاة ومركزها المالي خلال فترة زمنية ، أو مكانا بمقارنة نتائج الأعمال والمركز المالي لعدد من المنشات مع بعضها البعض .

يرد معارضي التقسيم علي المبررات التي قدمها مؤيدي التقسيم علي **النحو التالي :**

تقويم الأداء السابق:

لعل أهم أهداف التقسيم هو تقويم أداء القرارات السابقة علي أساس أن كلا النوعين من الأرباح يتطلب نموذجين مختلفين من القرارات ، وان الإدارة تتمتع بحرية اتخاذ القرار المتعلق بكل منهما علي حدة.

ويمكننا أن نأخذ عدة حالات يتحقق فيها هذا الاستقلال بين هذين النوعين من القرارات ، ففي حالة السمسار الذي يشتغل في إجراء المقابلة بين الموردين والعملاء و يحصل علي نسبة من العمولات وليس من الضروري أن يحوز مخزونا من ممارسة عملة هذا، وعلي ذلك فإذا أشترى

هذا السمسار جزءا من بضاعة الموردين أو أوراقهم المالية واحتفظ بها لفترة من الزمن ثم عاد وباعها ثانية محققا أرباحا ، فان هذه الأرباح الأخيرة أرباح غير مستمرة لأنها ليست من طبيعة نشاطه المعتاد .

وكذلك التاجر الذي يحوز البضاعة برسم الأمانة ليبيعها لقاء عمولة معينه فإذا قرر شراء البضاعة وتحمل مخاطرها قبل بيعها فان قراره هذا مستقل عن قراراته السابقة بحيث يبرر هذا الاستقلال تقسيم أر باحة إلي أرباح عادية مستمرة ناجمة عن أعمال العمولة وأرباح غير مستمرة ناجمة عن الشراء بغرض البيع.

إن تقسيم الدخل من اجل التقويم المنفصل لقرارات الإدارة المتعلقة بمخاطر غير مستمرة يتضمن **ما يلي:**

1- **عناصر المضاربة** : وهي تتضمن كل الأرباح أو الخسائر علي تلك الأصول التي تمتلكها المنشاة بحيث يكون خطر حيازتها ليس ملزما لها لتسيير عملياتها .

2- **عناصر التشغيل العادية** : وتمثل المتمم الحسابي لعناصر الحيازة . أما ما يتعلق بالأرباح الطارئة الناتجة من عوامل قانونيه كالتعويض الناجم عن منازعه قانونيه نشأت في السنين السابقة فهي تختلف عن أرباح المضاربة في أنها أرباح عاديه ولكنها تعود إلي سنين سابقه .

توجيه قرارات الأعمال :

(أ) كمؤشر على الربحية في الأمد الطويل :

الأرباح العادية الجارية يمكن أن تستخدم لأغراض التنبؤ إذا ما توقع استمرار الإنتاج والظروف المتعلقة به ، ولكن التسليم باستمرار الظروف

الإنتاجية بدون تغير لا يمكن الأخذ به على إطلاقه فضلاً عن أن استمرار الظروف الموجودة يعني استمرار المعدلات الحالية للتغيرات في التكنولوجيا والأسعار ومستويات الإنتاج وهنا الربح الحدي على السلع الفردية والخدمات سوف يتبدل مع مرور الزمن مما يتطلب من الإدارة استتباعه بتغيرات في خطط الإنتاج ومزيج المنتجات مما يقود إلى القول بأن ربح العمليات العادية لا يشكل مؤشراً يمكن الاطمئنان إليه في المستقبل.

(ب) كمؤشر تنبئي أكثر ثباتاً :

حيث يرى البعض أن هناك تناقضاً في النقاش الذي يتبنى قابلية التنبؤ والثبات النسبي على المدى الطويل من جهة ورفض أسعار السوق من جهة أخرى ، وان التأكد من سعر بيع المنتجات لتحقيق هامش ربح العمليات هو المبرر الأساسي للحفاظ على مبدأ الاستحقاق بالبيع في الفكر المحاسبي، وإذا كان ربح العمليات ثابت ثبات القابلية للتنبؤ فلماذا ينتظر المحاسب حتى نهاية البيع الحقيقي (أساس تحقق الإيراد بالبيع) لاحتساب هامش ربح العمليات الجارية كجزء من الدخل .

يخلص الباحث من ذلك إلى أن التقسيم يعنى ترك الإدارة حرة في استبعاد أجزاء من الأرباح على أنها أرباح حيازة وفي ذلك خروج على الموضوعية ولكن على الرغم من ذلك نجد أن التقسيم يعد أكثر انسجاما مع التطور في الفكر المحاسبي ونظرية الشخصية المعنوية كما أنه يقر بعرض الأرباح غير العادية في ذات قائمة الدخل التي تعرض الأرباح العادية مما يعني أن الرصيد النهائي لصافي للأرباح سيكون مساوياً لرصيد صافي الربح

الذي ينادي به المعارضين للتقسيم ، كما أن الحكم باستحالة التنبؤ يعني ضمنياً استحالة اتخاذ القرارات .

لكل ذلك نرجح الفصل بين الإيرادات العادية والإيرادات غير العادية طالما أن التقسيم يأخذ بالقدرة على التنبؤ وبالتالي القدرة على اتخاذ القرارات فضلاً عن أن الرصيد النهائي لصافى الربح متساوي في الحالتين.

ثالثاً :المكاسب الرأسمالية:

الكسب الرأسمالي هو الربح الناتج من إعادة تقويم أصل من الأصول الثابتة للمنشأة أو بيعة ، ولما كانت المنشأة تقتني الأصل الثابت بغرض استخدامه في العمليات الإنتاجية لفترة طويلة نسبياً وليس بقصد إعادة بيعة فإن بيع الأصل وتحقيق ربح ليس إيراداً عادياً متكرر الحدوث . ويستند أنصار التقسيم إلى الأمور الأربع التاليات[14]:

(أ) تقويم الأداء السابق :

الخلط بين الأرباح الرأسمالية والأرباح العادية يؤدي إلى صعوبة تقويم أداء المشروع عن الفترة السابقة أو تقويم أداء مستوياته الإدارية المختلفة.

(ب) توجيه قرارات الأعمال :

حيث يؤكد أنصار التقسيم إلى انه يساعد على اتخاذ قرارات الأعمال لان الربح العادي وليس الرأسمالي يشير إلى ربحية المنشأة على المدى الطويل ، كما يؤدي الربح العادي إلى تصنيف بدائل الإنتاج حيث لا يمكن الحكم على أحسن تشكيلة للإنتاج تؤدي إلى تعظيم الربح إلا إذا تم التمييز بين

(14) **المرجع السابق**، ص ص 174-178.

الأرباح العادية والأرباح الرأسمالية . يضاف إلى ذلك أنَ الربح العادي هو مؤشر تنبؤ أكثر ثباتاً .

(ج) المحافظة على رأس المال العيني :

حيث يرى أنصار التقسيم بان الأرباح العادية هي الدخل ذاته وليس مجرد عنصر من عناصر الدخل . ويشار إلى الربح العادي على أنه قابل للتوزيع أو أنه يحافظ على بقاء المشروع على أساس انه المقدار الذي يمكن للمنشأة توزيعه دون المساس برأس المال العيني

(د) المقارنات :

يرى أنصار التقسيم أن الإدارة الحكيمة التي تدخل صناعة في وقت ما عندما يكون من الممكن شراء الأصول الضرورية بسعر مناسب، وبمرور الزمن فإن منشآت أخرى تدخل الصناعة وتشترى أصولاً بأسعار أعلى ، فإذا كانت المنشآت الآن في الصناعة ذاتها متساوية من حيث الكفاية المتعلقة بنشاط العمليات ، فإن المنشأة الأولى سوف تسجل ربح عمليات أوسع من المنشآت الأخرى في تلك الصناعة ، كما أن أعباء الاستهلاك للمنشأة الأولى هي أقل بكثير على أساس التكلفة التاريخية من الأعباء المماثلة في الصناعة نفسها ولكن هذه الزيادة لا تنشأ من الحكمة التي شغلت فيها المنشأة أصولها وإنما هي نتاج قرارات توزيع تكلفة الأصل وقرارات حيازته . وعل ذلك يجب استبعاد أرباح الحيازة والإستهلاكات من أرباح المشروع لغرض المقارنة بين المشروعات وعبر الدورات المحاسبية المتعاقبة .

أما المعارضون للتقسيم فيردون على الحجج السابق **كما يلي :**

(أ) تقويم الأداء السابق :

معظم الشركات تهتم بحيازة مخزوناً وأصولا ثابتة ، لكن خطر الحيازة في الغالب غير منفصل لان فرصة نقلة إلى شخص آخر غير متاحة.

وبالتالي القول بتقسيم الدخل إلى أرباح عادية وأرباح رأسمالية يتطلب الاهتمام بموضوعين أساسين هما الإنتاج غير الزمني ومقتضيات التقسيم الناجمة عنه.

فبالنسبة للإنتاج غير الزمني نجد أن تغيير شكل المنتج يتم من خلال ارتباطه بالفجوات الزمنية والافتراض الصحيح أن التغيرات المتناهية إلي الصفر في الشكل إنما تأخذ مكانها من خلال الفجوات الزمنية المتناهية إلى الصفر وليس في مراحل غير زمنية .

وعلى ذلك نجد أن قرار الإنتاج له نتيجتان: الأولى أن التبديل في الشكل وحيازة الأصول التي يقتضيها هذا التبديل في الشكل عمليتان لا يمكن أن تنفصلا، والنتيجة الثانية انه من أجل عد قرارات الحيازة على أنها منفصلة عن قرارات الإنتاج فمن الواجب معالجة صفات كل من القرارين على أنهما لهدفين مختلفين مع أنهما يمثلان هدفاً واحداً.

وقياسا على ذلك يمكن القول أن الحصول على الأصول الثابتة ليس مستقلاً عن استخدامها في الإنتاج وبالتالي نحن أمام قرار اقتصادي واحد.

وتأسيساً على مارد فليس من المجدي فصل الأرباح الرأسمالية عن الأرباح العادية أو فصل الاستهلاك عن النفقات الجارية الأخرى .

(ب) توجيه قرارات الأعمال :

يحتاج السبب الأول – من الأسباب التي يأخذ بها المؤيـــدين للتقســـيم لتقرير أن التقسيم يساعد على اتخاذ قرارات الأعمال – إلى بقاء الظـــروف التكنولوجية والاقتصادية على حالها وهو أمر لا يمكن الأخذ به في عالم اليوم الذي يمثل فيه التغيير في التكنولوجيا والظروف الاقتصادية أهم الملامح.

أما السبب الثاني فيعتمد على قياس الربح الحدي عن طريق اختيـــار الوحدة التي تترك هامش الربح الأكبر ، أو كتلة الإنتاج التي تترك الهـــامش الأكبر .

ويعتمد السبب الثالث عل ثباتن الظروف الاقتصادية على ما هي علية. ومع ذلك نجد أن التقسيم مفيد من أجل قرارات التســـعير لصـــفقات معينـــة وتقويم أداء إدارة المشروع لفترة قصيرة (أي قبل التغييرات في التكنولوجيا والظروف الاقتصادية) .

(ج) المحافظة على رأس المال العيني :

النظر للمنشأة عن طريق أصحابها كمصدر للنقود يتطلب أن تقـــاس ثرواتها وان يقوم دخلها من خلال وحدات نقدية وليس من خلال رأس المال العيني أو الطاقة الاقتصادية . وبالتالي فافتراض الأرباح العادية علـــى أنهـــا الدخل المسموح به من اجل المحافظة على رأس المال سليماً على حسب مـــا يقول به المؤيدين للتقسيم و يمكن الأخذ به لإزالة آثار تغيرات الأسعار فـــي تجميع الإنتاج الكلي أو الدخل الكلي لان تغيرات محددة في الأســـعار تفيـــد مجرد إعادة لتوزيع الثروة بين القطاعات الاقتصادية المختلفة .

ولكن دخل المنشأة بحد ذاته لا يعطي انتباهاً لتجميع الدخل عن طريق استخدام مفهوم المحافظة على رأس المال العيني لأنه يتجاهل آثار إعادة توزيع تغيرات الأسعار.

(د) المقارنات :

يرى الرافضين للتقسيم أن الفصل يجب أن يشمل فقط أرباح المضاربة نظراً لاستقلالية القرار . وفي رأينا ثمة فرقاً بين مقارنة ربيعية المشروع وتقويم إدارة المشروع خلال فترة معينة . ففي مجال تقويم المشروع لا يكن الفصل بين آلاته وما ينجم عنها من أرباح أو خسائر رأسمالية أو أعباء استهلاك وبين أرباحه الجارية.

أما في مجال تقويم الإدارة فإن التقسيم يفيد في عزل العناصر التي لا يمكن التحكم فيها من قبل الإدارة على أن تبقى قائمة الدخل هي الوعاء الوحيد للأرباح العادية وغير العادية والرأسمالية.

وقد نص المعيار الدولي السابع (بيان مصادر الدخل واستخداماته) على ما يلي: (يتم بيان البنود غير العادية والتي لا تتعلق بعمليات المنشآت في بند مستقل في حساب الأرباح والخسائر، مما يجعل البيانات المالية مفيدة أكثر. وكذلك الأمور بالنسبة لبيان مصادر الدخل واستخداماته حيث يجري بيان تلك البنود بشكل مستقل عن بقية البنود). كما أن القول بالتقسيم يدفعنا إلى عد الربح العادي هو النوع الأساسي ، أما الأنواع الأخرى وهي الأرباح غير المستمرة والأرباح غير العادية والمكاسب الرأسمالية ، فهي أرباح أخري لكنها تصب في قائمة الدخل.

رابعاً : الإيرادات غير المستمرة[15]:

(أ) الخصم النقدي والمسموحات:

قد يقل السعر الذي يدفعه العميل عن سعر البيع الآجل المقرر من قبل في حالة سداده للقيمة الآجلة حالاً ويسمي هذا التخفيض في قيمة البيع بالخصم النقدي ويمنح عادة في مقابل حصول البائع على الثمن نقداً مما يمكنه من استثمار حصيلة البيع في المشروع أو مقابل عمولات التحصيل ومصروفات التحصيل أو في مقابل تأمين إعسار العملاء وإفلاسهم .

قد يتنازل البائع للمشتري عن جزء من ثمن البيع كمسموحات وفي رأي بعض المحاسبين أن الخصم النقدي والمسموحات تمثل نفقة من بين عناصر النفقات والرأي السليم أن تعد هذه المسموحات تخفيضاً في الإيرادات الناتجة عن المبيعات لأنها بمثابة تعديل في ثمن البيع .

إلا أن عد الخصم النقدي من قبيل النفقة هو ما جرى عليه التطبيق العملي .

خامسا: قياس وتحقيق الإيرادات:

يعتبر الإيراد أحد عناصر القوائم المالية الأساسية مما يجعله خاضعا للشروط العامة الواجب توافرها للاعتراف المحاسبي (الإثبات المحاسبي) لأي عنصر من عناصر القوائم المالية ، وتتمثل هذه الشروط في **الآتي** :

(أ) **التعريف** : ويشير إلي انه يجب أن ينطبق علي المفردة المراد إثباتها (الاعتراف بها) محاسبيا أحد التعريفات الخاصة بعناصر القوائم المالية .

---

(15) **المرجع السابق**، ص ص 176-178.

(ب) **القياس** : ويشير إلي انه يجب أن يكون للمفـردة خاصـية القابليـة للقياس ويستلزم ذلك توافر **ثلاث شروط رئيسية** :

1. أن يكون للمفردة خاصية ملائمة .
2. انه يمكن التعبير عن هذه الخاصية تعبيرا كميا .
3. استخدام وحدة النقد كأساس للقياس الكمي .

(ج) **الملائمة** : بمعنى أن يكون للمفردة خاصية ملائمة بمعني أن يكـون للمعلومات الخاصة بهذه المفردة المقدرة علي إحداث تـأثير علـي قرارات مستخدمي القوائم المالية ، ويتطلب ذلك أن تكون للمعلومـة قدرة تنبؤيه وقيمة تغذية عكسية .

(د)**ثقة وإمكانية الاعتماد علي هذه المعلومات**:بمعني أن تحقق المعلومات الخاصة بهذه المفردة المراد إثباتها محاسبيا درجة كافية من :

- صدق التمثيل
- إمكانية التحقق
- الحياد (عدم التحيز)

بالإضافة إلي هذه الشروط العامة يجب أن تتـوافر بعـض الشـروط الخاصة في مجال المحاسبة عن الإيرادات ، ففيما يتعلق بالإثبات المحاسـبي للإيرادات (الاعتراف المحاسبي بالإيرادات) يجب أن يتوافر أيضا شـرطين آخرين يكملان مع الشروط العامة هدف توفير مستوى مقبـول مـن التأكـد من تواجد الإيراد ومقداره قبل الاعتراف به رسمياً فـي القـوائم الماليـة، **والشرطين هما :**

- **الاكتساب**:ويقصد به اكتمال عملية خلق(توليد)الإيراد أو اقترابها من الاكتمال.

- **التحقق أو القابلية للتحقق** : ويقصد بالتحقق إمكانية تحويل الأصول غير النقدية إلي نقدية أو إلي ما هو في حكم النقدية[16]. وعموما يتطلب قياس وتحقق الإيرادات التعرف علي الأسس المحاسبية للإثبات (الأساس النقدي أساس الاستحقاق) والأسس المعدلة .

قياس الإيراد :

القاعدة العامة في قياس الإيراد هي علي أساس القيمة التبادلية لناتج نشاط من السلع والخدمات ، أي أن مقياس قياس الإيراد هو قيمة مبادلة ما تقدمه المنشأة من منتجات أو خدمات للغير وتتمثل قيمة المبادلة هذه في المبلغ النقدي المحصل في تاريخ البيع أو في القيمة الحالية المحسومة للحقوق النقدية المكتسبة من الإيراد المنتظر مستقبلا (كما في حالة العمليات الآجلة ذات فترة الائتمان الطويلة نسبيا)[17] أو ثمن الشراء الحالي للأصل الثابت المكتسب مقابل عملية البيع ، أو القيمة الحالية لأوراق الدفع لدينا والتي تنازل عنها المشتري (وقد يكون بائعاً لنا في عمليات سابقه) أو القيمة السوقية لأسهم الشركة التي حصلت عليها نتيجة البيع[18] وبالنسبة لعمليات التبادل غير النقدية(التبادل العيني) يتم قياس الإيراد علي أساس القيمة العادلة للأصل الذي حصلت علية المنشأة أو الأصل الذي قدمته المنشاة في عملية خلق الإيراد أيهما أيسر أو أدق في التقدير.

يجب التنبيه إلي انه يلزم الإفصاح عن عناصر الإيراد علي أساس إجمالي المتدفقات الخاصة بها. يلاحظ أن ما يمثل إيرادات يختلف من وحدة

---

(16)عباس مهدي الشيرازي، **مرجع سابق**، ص ص286 – 287.
(17) **المرجع السابق**، ص289.
(18) رضوان حلوه حنان، **مرجع سابق**، ص259 -260.

لأخرى مع اختلاف طبيعة النشاط واختلاف الظروف المحيطة ، فمثلا تعتبر الاستثمارات في أوراق مالية أحد أوجه النشاط الرئيسي بالنسبة للمنشآت المالية (والمصارف الجزء الأكبر منها) وبالتالي يعتبر ناتج هذه الاستثمارات إيرادا في حين انه يعتبر من عناصر المكاسب والخسائر في المشروعات التجارية والصناعية[19].

تحقق الإيراد:

يبحث شرط أو معيار تحقق الإيراد في سؤالين هامين (1) متي يتم الاعتراف بالإيراد ، أي توقيت الاعتراف بالإيراد بتحديد النقطة الزمنية للإثبات المحاسبي (2) كيف يتم تخصيص (توزيع) الإيراد فيما بين الأنشطة والفترات[20].

قبل الإجابة علي السؤالين لابد من تحديد الأساس المحاسبي المتبع في التسجيل إن كان الأساس النقدي (في ظله جميع المصاريف التي أنفقت والعوائد التي استلمت بغض النظر عن عائداتها تسجل علي أنها تخص الفترة التي تحققت فيها) أو أساس الاستحقاق (في ظله تحمل الفترة بنصيبها فقط من المصروفات وبالتالي الإيرادات الناجمة عن إنفاق هذه المصروفات).

عموماً الموقف التقليدي لمهنة المحاسبة في الإجابة علي هذين السؤالين هو الاعتراف بالإيراد كاملا عند نقطة إتمام البيع و التسليم[21]، أي عند حدوث تبادل فعلي بين الوحدة المحاسبية والغير ، فعند تلك النقطة الزمنية يكون الحدث الهام قد تحقق في دورة اكتساب الإيراد بالنسبة لغالبية الوحدات

(19) عباس مهدي الشيرازي، **مرجع سابق**، ص ص 289-290.
(20) رضوان حلوه حنان، **مرجع سابق** ، ص 390.
(21) عباس مهدي الشيرازي، **مرجع سابق**، ص292.

المحاسبية ، وفي الوقت نفسه تقدم عملية البيع والتسليم دليلا موضوعيا لقياس قيمة الإيراد بالنسبة لغالبية الوحدات (فاتورة البيع) كما يمكن تحديد درجة التأكد أو عدم التأكد من إمكانية التحصيل[22] .

فعملية إتمام البيع تمثل من الناحية القانونية تحويل ملكية السلع أو الخدمات التي ينتجها أو يقدمها المشروع إلي الغير وتمثل من الناحية المحاسبية الواقعة الموضوعية التي يستند إليها في الإثبات المحاسبي لان سعر البيع عندها يتحدد بصفة نهائية وتتحدد بالتالي قيمة المبادلة للمنتج المباع أو المقدم، وكذلك عندها تكون تكاليف الإنتاج قد حددت بصفة نهائية في تاريخ البيع ، كما أن عملية البيع تمثل عادة الحدث الذي له اكبر دلالة مالية في النشاط الاقتصادي للمنشأة [23].

الأسس البديلة لتحقق الإيرادات:

الممارسات المحاسبية المختلفة في مجال تحقق أو الاعتراف بالإيراد كثيرة بعضها يركز الاهتمام علي اكتساب الإيراد ، وبعضها علي تحققه أو قابليته للتحقق ، واغلبها يوازن بين شرط الاكتساب وشرط التحقق ويمكن حصر تلك الممارسات العملية في مجموعتين رئيسيتين[24] :

المجموعة الأولى : وهي مجموعه من الأسس تنظر جميعها إلي الإيراد علي انه تيار متدفق من الإنتاج المشترك فيما بين الأنشطة المختلفة والفترات المحاسبية .

---

(22) كمال عبد العزيز النقيب، **مرجع سابق**، ص191.
(23) رضوان حلوه حنان، **مرجع سابق**، ص ص 260 – 262.
(24) **المرجع السابق**، ص 391.

وبالتالي يلزم توزيع القيمة المضافة علي أكثر من نقطة زمنية واحدة أو علي أكثر من وظيفة إنتاجية واحدة ، ويندرج تحت هذه المجموعة كافة أسس التحقق التي تعترف بالإيرادات تدريجيا أثناء الإنتاج **واهم هذه الأسس:**

(1) أساس الاستحقاق الدوري .

(2) أساس الزيادة الطبيعية (النمو في القيمة) .

(3) أساس نسبة الإتمام .

المجموعة الثانية: وهي مجموعة الأسس التي تقضي بالاعتراف بالإيراد كاملا في تلك النقطة الزمنية التي عندها يتم أداء النشاط الرئيسي أو إتمام حدث هام في دورة الأعمال **واهم هذه الأسس** :-

(1) أساس البيع والتسليم

(2) أساس الإنتاج

(3) أساس التحصيل النقدي

أولاً : الأسس التي تعترف بالإيراد تدريجياً:

(1) أساس الاستحقاق الدوري[25]:

يستخدم في ظل عقود مبرمه مع الوحدة المحاسبية يتفق فيها مسبقاً على كيفيه احتساب الإيراد وكيفية استخدامه وحيث يعد انقضاء أو مرور الوقت نشاطا إنتاجيا يوفر شرط الاكتساب وشرط التحقق في آنٍ واحد معاً . فالوحدة المحاسبية تعترف بالإيراد مقابل تقديمها خدمات للغير أو منح الغير حق استخدام بعض أصولها (النقدية ، مباني ... الخ) . لذلك يطبق أساس الاستحقاق الدوري في حالة الفوائد الدائنة والإيجارات الدائنة والعمولات والأتعاب التي يتم اكتسابها وتحققها بمرور الزمن .

---

(25) رضوان حلوه حنان، **مرجع سابق**، ص 392.

(2) أساس الزيادة الطبيعية (النمو في القيمة):

يتم تطبيقه عن طريق إعادة التقييم الدوري لأصول لمنشاة، ويستخدم بصفة عامة في مجال الصناعات الإستخراجية والأنشطة التي يكون فيها عنصر الزمن (مرور الوقت) العامل الرئيسي كما في حالة الزراعة والصيد وتربية الماشية ، ففي مثل هذه الأنشطة تطرأ زيادات بمرور الزمن وبصورة تدريجية علي قيمة الأصل بالتالي يلزم إعادة تقدير قيمة الأصول بصفة دورية[26].

يلي مرور الزمن في هذا الأساس شرط الاكتساب ولكن من ناحية ثانية، فانه لتلبية شرط قابلية تحقق الإيراد يجب أن تكون إعادة التقدير موثوقاً بها ، أي يجب أن يتوفر للمنتج سعر سوق موثوق به في مراحل نموه المختلفة ، وان يكون بالإمكان تقدير التكاليف الإضافية اللازمة لوصول المنتج إلي مرحلة النمو المثلي وكذلك تقدير تكاليف أنشطة التسويق الضرورية[27].

(3) أساس نسبة الإتمام :

تبعاً لهذا الأساس يتم الاعتراف بالإيراد تدريجيا وفق التقدم في الإنجاز والتنفيذ حيث يعتبر ذلك التقدم في التنفيذ اكتسابا للإيراد . ولتلبية شرط قابلية تحقيق الإيراد، فان هذا الأساس يطبق في المجالات التالية حيث يكون السعر محددا مسبقا وبالتالي موثوقا به :

- العقود والمقاولات طويلة الآجل .
- العقود ذا ت الربحية الثابتة .

---

(26) عباس مهدي الشيرازي، **مرجع سابق** ، ص294.
(27) رضوان حلوه حنان، **مرجع سابق**، ص392.

يتم تطبيق هذا الأساس بإحدى طريقتين :

الطريقة الأولى : طريقة قياس المخرجات ، وفيها يعتمد مثلا عدد الوحدات المنتجة المسلمة منسوباً إلي عدد الوحدات الواجب إنتاجها وتسليمها. وتطبق هذه الطريقة عند تجانس الوحدات وإمكانية نسبتها إلى بعضها البعض لتحديد نسبة الإتمام أو الإنجاز بدقه، وتوفر هذه الطريقة أساساً موضوعياً للاعتراف بالإيراد حيث يلبي شرطي الاكتساب والتحقق .

الطريقة الثانية : طريقة قياس المدخلات وتعرف أيضاً بطريقة نسبة التكلفة إلى التكلفة، وهي نسبة التكلفة الفعلية لمستوى الانجاز إلى التكلفة الكلية المتوقعة لإتمام العقد أو المقاولة، وفيها يواجه المحاسب مشكلة تقدير التكاليف المنتظر إنفاقها لإتمام العقد في كل فتره محاسبيه ولذلك تعاني هذه الطريقة من ضعف في درجة الموثوقية[28] .

ورغماً عن ضعف درجة الموثوقية في هذه الطريقة إلا أنه هنالك بعض الحالات يتحتم فيها استخدام هذه الطريقة وهي الحالات التي تكون وحدات المخرجات غير متجانسة سواء من حيث الوقت المستنفذ في إنتاج كلٍ منها أو من حيث الجهود المبذولة في إنتاجها أو في تكاليف إتمامها .

عموماً يلاحظ على أسس المجموعة الأولى أنها جميعها تتفق مع القاعدة العامة لتحقق الإيراد المتمثلة في ضرورة الاعتراف بالإيراد في أقرب نقطه زمنية ممكنة **كالما انه عند هذه النقطة تتوافر الشروط التالية :**

أ- اكتساب الإيراد ، أي إتمام النشاط الإنتاجي

ب- قابلية الإيراد للقياس ، أي توافر دليل موضوعي على زيادة القيمة

---

(28) **المرجع السابق**، ص 393

ت- قابلية الإيراد للتحصيل أو أنه في الإمكان تقدير احتمالات عدم التحصيل[29].

ثانياً : الأسس التي تعترف بإيراد كاملاً عند نقطة أداء النشاط الرئيسي أو تحقق الحدث الهام .

(1) أساس البيع أو التسليم :

يمثل الأساس التقليدي المقبول عموماً لتحقق الإيراد انطلاقا من أن عند نقطه البيع والتسليم للسلعة أو الأداء للخدمة للعميل عادةً ما تتحقق الشروط العامة للتحقق ، **ولذلك تحقق عملية إتمام البيع والتسليم أدنى درجات عدم التأكد نظراً للآتي**[30]:

أ- سعر المنتج قد تم تحديده بصوره نهائية وقاطعه

ب- انتقلت حيازة المنتج لطرف آخر وحل مكانه أصل جديد

ت- البيع يمثل الحدث الهام في دورة نشاط كثير من المنشآت

ث- معظم التكاليف الخاصة بالمنتج قد تم تحملها بالفعل أو أنه يمكن تحديدها

يثير أساس البيع تساؤلاً هاماً فحواه ، متى يتم البيع ؟ والإجابات على هذا السؤال متعددة . مثلاً عند انتقال الملكية القانونية ،عند شحن البضاعة، عند حجز البضاعة باسم العميل ، عند استلام البضاعة، عند ورود موافقة العميل على البضاعة، عند انتهاء مهلة البضاعة.

---

(29) عباس مهدي الشيرازي، **مرجع سابق**، ص 294.
(30)**المرجع السابق**، ص 295.

والقاعدة العامة للإجابة على التساؤل (متى يتم البيع) هي أن يكون البائع قد نقل للمشتري الجزء الأكبر من المخاطر والحقوق المتعلقة بملكية الأصل المباع ، وليس من الضروري نقل كافة المخاطر وكافة الحقوق المتعلقة بالملكية القانونية إلى المشتري . وهذا يظهر في حالة البيع بالتقسيط أو البيع التأجيري، فإحتفاظ البائع بالملكية القانونية للأصل المباع لا يتعارض مع وجوب الاعتراف بالإيراد في دفاتر البائع . فالملكية القانونية لا تعد أمراً جوهرياً ، وإنما هي مجرد إجراء لضمان سداد المستحقات من قيمة الأصل المباع . ولقد عرفت هيئة معايير المحاسبة المالية (FASB) الأصول تعريفاً ينسجم مع هذا الموقف وذلك بتعريفها بأنها منافع اقتصاديه متوقع الحصول عليها في المستقبل ، وان الوحدة المحاسبية قد اكتسبت حق الحصول على هذه المنافع ليس فقط بالملكية القانونية فقد يتم ذلك بالتأجير التمويلي .

الجدير بالذكر أن السلف النقدية المحصلة من العملاء لا تمثل إيراداً، بل تظهر في السجلات كالتزام على الوحدة المحاسبية ، إذ أنً عملية اكتساب الإيراد مازالت في مراحلها الأولى وبالتالي يتم الاعتراف بالإيراد فقط عند تسليم المنتجات موضوع السلفة .

عموماً يثير تطبيق أساس البيع للاعتراف بالإيراد عدة مشاكل تتعلق في مجملها بعنصر عدم التأكد كما في حالة وجود الحق في رد البضاعة المباعة خصوصاً عندما يكون التبادل صورياً ، مثلاً (بين شركه قابضة وشركه تابعه ، البيع مع شرط إعادة الشراء) وفي ظل هذه الحالة يتوجب على المحاسب تغليب الجوهر على الشكل لتحديد مدى جدية التبادل، مع الأخذ في الاعتبار بحث احتمالات رد البضاعة وقياس قيمتها المتوقعة لا جل

تكوين المخصصات اللازمة لمقابلة الخسائر المتوقعة من احتمالات رد البضاعة .

وبتكوين المخصصات اللازمة يكون قد تم الاعتراف بالإيراد خلال الفترة التي تمت فيها عملية البيع .

ومن الحالات الأخرى المتعلقة بعنصر عدم التأكد نجدها عن د وجود التزام بتقديم خدمات بعد البيع والتسليم (كفالات ابعد البيع)، وعندها يتوجب على المحاسب تقدير تكاليف تلك الالتزامات وإحتمالات حدوثها وتكوين المخصصات اللازمة إذا كانت مهمة نسبياً[31] .

ويجدر التنبيه إلى أن أساس البيع يعتبر مرحله متأخرة للاعتراف باللايرادات في كثير من الأحيان ولذلك فإنه لا ينصح بإتباع هذا الأساس إلا إذا لم يمن في الإمكان الاعتراف بالإيرادات في مرحله سابقه[32] .

(2) أساس الإنتاج :

في ظل أساس الإنتاج يتم الاعتراف بالإيراد كاملاً عند نقطة الانتهاء من الإنتاج دون الانتظار إلى حين إجراء التبادل والبيع للغير،وينتشر هذا الأساس في المقاولات حيث يعتبر الانتهاء من الإنتاج هو النشاط الرئيسي الأكثر أهميه في دورة النشاط اللازمة لاكتساب الإيراد .

وبالنسبة لتوافر شرط قابلية تحقق الإيراد يجب توافر سوق جاهزة نشطة لتصريف إنتاج الوحدة المحاسبية وبأسعار تنافسيه لا تتأثر كثيراً بكميه الإنتاج الذي تطرحه الوحدة للبيع ، أي توافر سوق شبيهه بسوق المنافسة الكاملة .

---

(31) رضوان حلوه حنان، **مرجع سابق**، ص 394.
(32) عباس مهدي الشيرازي، **مرجع سابق**، 296.

عموماً التطبيق العملي لهذا الأساس يتطلب تقدير التكاليف الإضافية التي ستتحملها الوحدة حتى إتمام عملية البيع ، ليتسنى استبعادها من ثمن البيع وتحديد صافي القيمة البيعية للإنتاج ، وبالتالي تحديد ربحيه الوحدة المحاسبية كاملاً بمجرد إتمام النشاط الإنتاجي .

وبالتالي يفترض أنً الأنشطة التالية بعد إتمام الإنتاج ليست مهمة ولا تضيف ربحاً جوهرياً.وتنطبق هذه الشروط في حاله وجود أو توفر سوق نشطه أو بورصة تسمح بتحديد القيمة البيعيه بصوره مؤكدة أو شبه مؤكدة.

وتبعاً لهذه الشروط نجد أن أساس الإنتاج لا يمكن تطبيقه في حالات، إنتاج السلع الثمينة مثل الذهب والفضة وفى مجال الصناعات الإستخراجيه والمناجم والتي يكون فيها سعر البيع مؤكداً وكذلك المنتجات الزراعية وبعض الاستثمارات في الأوراق المالية التي يتم تداولها في البورصة والتي تكون أسعار بيعها مؤكدة أو شبه مؤكدة[33]. والجدير بالذكر أن عقود المقاولات (الإنشاءات) طويلة الآجل تمثل أحد المجالات الشائعة لتطبيق أساس الإنتاج .

حيث يتم تطبيق أساس الإنتاج فيها عن طريق ما يعرف بطريقة العقود المكتملة .وعلى ذلك تتحقق الإيرادات في عقود المقاولات (الإنشاءات) طويلة الآجل إما بطريقة نسبة (درجة) الإتمام أو بطريقة العقود المكتملة .

حيث يتحقق الإيراد في ظل طريقة (نسبة) الإتمام من خلال فترة تنفيذ العقد بينما يتحقق الإيراد في ظل طريقة العقود المكتملة عند اكتمال العقد، ويتوقف استخدام أي من الطريقتين على مدي الثقة في تقدير تكاليف تنفيذ العقد .

---

(33) رضوان حلوه حنان، **مرجع سابق**، ص ص 395-396.

فإذا توفرت تقديرات للتكاليف يمكن الاعتماد عليها يتم الأخذ بطريقة نسبة الإتمام ، وبالتالي يتم الأخذ بطريقة العقود المكتملة في حالة عدم إمكانية الاعتماد على تقديرات التكاليف .

(3) أساس التحصيل النقدي[34]:

الحدث الأهم وفقاً لهذا الأساس هو التحصيل النقدي وقد يسبق التحصيل النقدي بدء النشاط الإنتاجي **وقد يكون لاحقاً له :**

أ- التحصيل قبل بدء النشاط :

في حالة استلام مبالغ نقدية كبيرة قبل بدء النشاط كما في حالة المقدمات و تحصيل الاشتراكات يكون الإيراد قد تحقق ولكنة غير مكتسب لذلك لا يمكن الاعتراف بتلك المبالغ على أنها إيرادات في فترة تحصيلها إنما يجب إثباتها على أنها التزام (يظهر في قائمة المركز المالي باعتباره إيراداً غير مكتسب) بتقديم سلع وخدمات في المستقبل .

على الطرف الآخر إذا أمكن تقدير تكاليف النشاط بدقة أي تقدير تكاليف الْاكتساب أو التنفيذ ، يمكن الاعتراف بالإيرادات الناتجة عن هذه المتحصلات ومن ثم إمكانية حساب الربحية منها وهنا يتوجب إظهار القيمة المالية لتكاليف التنفيذ المتوقعة على أنها التزام في قائمة المركز المالي وبذلك يمكن القول أن توقيع العقد وتحصيل العربون يمثل الحدث الأهم في دورة النشاط .

وإذا لم يكن بالإمكان تقدير تكاليف التنفيذ بدقة فإن الربحية المتوقعة من العقد (وبما يتناسب والتحصيل النقدي) يجب توزيعها على فترات

---

(34) رضوان حلوة حنان، **النموذج المحاسبي المعاصر من المبادئ إلي المعايير دراسة معمقة في نظرية المحاسبة**، (عمان: دار وائل للطباعة والنشر، 2003م)، ص ص 397-399.

التحصيل وفترات التنفيذ . والشائع في التطبيق العملي هو الْاعتراف بالقسم الأكبر من الربحية في الفترة التي يتم خلالها التعاقد وتوزيع الربحية المتبقية على فترات التنفيذ وفق نسبة التكاليف الخاصة بكل فترة .

ب- التحصيل النقدي بعد البيع و التسليم :

يتطلب التمييز بين حالتين عمليتين : حالة عملية التحصيل الروتينية، وحالة عملية التحصيل غير الروتينية.

1- **حالة عملية التحصيل الروتينية :** وهي حالة إمكانية تقدير الديون المعدومة المتوقعة وتكوين المخصصات للديون المشكوك في تحصيلها.

وهنا يتم إتباع أساس البيع التقليدي فيتم الاعتراف بالإيراد الناتج عن المبيعات الآجلة وبالتالي الاعتراف بالأرباح الناجمة عنها قبل إتمام عملية التحصيل النقدي .

ويمكن القول بان هذه الحالة مقبولة عموماً إذا لم يكن لعملية التحصيل وزن جوهري في التأثير على ربحية الوحدة المحاسبية . ومن جانب آخر إذا كانت عملية التحصيل روتينية ولكنها طويلة الآجل يجب الاعتراف بالإيراد عند نقطة البيع (أساس البيع) بعد حساب القيمة الحالية لتدفقات التحصيل النقدي المتوقعة .

2- **حالة عملية التحصيل غير الروتينية :** وفيها يواجه التحصيل مخاطر كبيرة (مثل حالة البيع بالتقسيط لأقساط تمتد لفترة طويلة) وهنا الاعتراف بالإيراد وتحقيق الربحية يرتبطان بمدي كفاءة نشاط التحصيل ويحتمل الأمر **ثلاثة آراء :**

(أ) **رأي متفائل** : ويعتمد هذا الرأي أساس البيع رغم المخاطر فيتم الاعتراف بالإيراد والربح كاملين عند نقطة البيع والتسليم إذ يعتبر تحصيل الأقساط الأولى ربحاً محققاً وبقية الأقساط استرداد لتكلفة السلعة أو الخدمة المباعة ، ويلاحظ أنه (الرأي المتفائل) يتجاهل الحدث الهام (التحصيل النقدي) .

وعموما يعد هذا الرأي مخالفاً لقواعد الاعتراف بالإيراد والربح وغير مقبول عموماً .

(ب) **رأي متشائم** : وهو على عكس الرأي الأول يعتمد طريقة استرداد التكلفة أولاً حيث يؤجل الاعتراف بالأرباح من المتحصلات النقدية إلى أن يتم تغطية التكلفة بالكامل . وهذا الرأي يعد مقبولاً عموماً .

(ج) **رأي وسط** : حيث يتم – وفق المتحصلات النقدية – توزيع الربح على كل فترة بما يتناسب والتحصيل النقدي (نسبة النقدية المحصلة خلال الدورة إلى ثمن البيع النقدي) .

أي أنه يتم الاعتراف بالإيرادات والأرباح على أساس متزامن مع التحصيل النقدي ، وتسمي هذه الطريقة بطريقة البيع بالتقسيط . ويعد هذا الرأي الأكثر شيوعاً واستخداماً.

المبحث الثاني: مصادر الإيرادات في المصارف:

البحث في إيرادات المصارف يتطلب دراسة شاملة في الوظيفة الأساسية للمصارف والمتمثلة في تجميع الأموال من مصادر ادخارها المختلفة (مقابل مصروفات تدفعها المصارف) ثم توزيعها على مجالات الاقتراض والاستثمار المختلفة – استخدامات الأموال (مقابل إيرادات

تحصلها) يضاف إلى ذلك ان المصارف وهي تقوم بوظيفتها الأساسية من قبول الودائع المختلفة من المودعين وتقديم القروض المختلفة للمقترضين تؤدي لكلا الطرفين الكثير من الخدمات المصرفية مقابل فوائد وعمولات أجور مثل تحصيل الشيكات ، تحصيل الكمبيالات ، خصم الكمبيالات ، فتح الاعتمادات المستندية ، إصدار خطابات الضمان ، بيع وشراء العملات الأجنبية والشيكات السياحية ، إصدار بطاقات الصراف الآلي ، وبطاقات الائتمان وغيرها من الخدمات .

وعموماً يفترض أن يتكون الجانب الأكبر من إيرادات المصارف من الفوائد والعمولات المحصلة من القروض والسلفيات والكمبيالات المخصومة وعمولات تحصيل الشيكات والأوراق التجارية وعمولات فتح الإعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان أجور الخدمات المصرفية وإيجار الخزن والأرباح الناتجة عن بيع الأوراق المالية والأصول الثابتة .

عموماً تتكون إيرادات المصارف التقليدية والإسلامية من عنصرين **أساسيين هما :**

(أ) إيرادات استخدام الأموال.

(ب) الفوائد والعمولات والأجور المحصلة عن الخدمات المصرفية المختلفة المقدمة للعملاء المودعين والمقترضين .

وللطبيعة الخاصة لإيرادات كل من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، سيتم تناول مصادر الإيرادات وفقا للتقسيم السابق لكل نوع من أنواع المصارف على حدة .

1- مصادر الإيرادات في المصارف التقليدية

2- مصادر الإيرادات في المصارف الإسلامية

أولاً : مصادر الإيرادات في المصارف التقليدية

(أ) إيرادات استخدام الأموال :

تتمثل استخدامات الأموال في المصارف التقليدية في **الأتي** :

1- النقدية(في الصندوق ولدي البنك المركزي) .
2- أرصدة لدي المصارف المحلية والمراسلين بالخارج .
3- الاستثمارات المالية (محفظة الأوراق المالية).
4- القروض والسلفيات والأوراق التجارية المخصومة .

يمكن تناول اثر كل من استخدامات وتوظيفات أموال المصارف التقليدية على إيراداتها **كآلاتي**[35]:

(1) النقدية (في الصندوق ولدي البنك المركزي) :

تحتفظ المصارف بنقدية في خزنتها الرئيسة وخزن الفروع وذلك لمقابلة سحوبات عملائها من حساباتهم المختلفة ولمقابلة مدفوعاتها إلي مورديها والعاملين في هذه البنوك وهي بطبيعة الحال عديمة الربحية .

كما تحتفظ المصارف بأرصدة لدي البنك المركزي لمقابلة الاحتياطي النقدي القانوني حسب النسبة التي يراها البنك المركزي وهي أيضاً بطبيعتها لا تدر إيراداً للمصرف .

(2) الأرصدة الدائنة لدي المصارف المحلية والمراسلين بالخارج:

بالنسبة للأرصدة الدائنة لدي المصارف المحلية فهي تنتج من العمليات المتبادلة المختلفة التي تتم بين المصارف المحلية وبعضها البعض (سوق ما بين المصارف)، والناتجة عن ما يتوافر لديها أحياناً من مبالغ نقدية فائضة

(35) صلاح الدين حسن السيسي ، **إدارة أموال وخدمات المصارف لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية** – دراسة نظرية وتطبيقية ، (بيروت: دار الوسام للطباعة والنشر ، 1998) ص ص 40-45

تتجاوز احتياطاتها النقدية (بالخزائن ولدي المصرف المركزي)، وبدلاً من الاحتفاظ بهذه المبالغ عاطلة دون استخدام ، فإن المصارف تحاول إذا لم تجد لها استثمار أفضل، أن تودعها لدي أحد المصارف المحلية الذي يكون محتاجاً لها ، وتحصل عليها فائدة بالسعر السائد للودائع لدي المصارف (إيداع بإخطار أو لأجل) علماً بأن الآجال في مثل هذا النوع من الودائع تكون قصيرة الأجل في العادة (أسبوع – أسبوعين – عدة أسابيع) وان الفوائد المستحقة عليها تكون بالتالي منخفضة.

بالنسبة للأرصدة الدائنة لدي المراسلين في الخارج ، والتي تنتج غالباً عن عمليات تتعلق بالتجارة الدولية (الاستيراد والتصدير) ، فليست هناك قاعدة من حيث إنتاجها للفوائد حيث يتوقف ذلك على العادات والتقاليد المصرفية المتبعة في البلاد الأجنبية ، فهناك بلاد تمنح عليها فائدة و أخرى لا تمنح عليها فائدة .

(3) الاستثمارات في الأوراق المالية (محفظة الأوراق المالية) :

تستثمر المصارف جانباً من أموالها في شراء أوراق مالية (محفظة الأوراق المالية) يتمثل أغلبها في أذون على الخزانة – أوراق مالية حكومية – أوراق مالية غير حكومية . ويمكن تناول أهم عناصر إيرادات الاستثمارات المالية بإيجاز **كآلاتي :**

أ – **أرباح أسهم :** وتعتبر من العناصر الرئيسية لإيرادات المصرف وهي غير ثابتة أو تتوقف على التوزيع السنوي وتتبع طريقة الحصة الشهرية لأرباح الأسهم في محفظة الأوراق المالية . ومصدر إيرادات الأسهم من المحفظة الاستثمارية للمصرف بالإضافة لأرباح أسهم شركاته التابعة .

ب – **فوائد السندات وأذون الخزانة** :.يحصل المصرف على فوائد على السندات الحكومية وغير الحكومية وذلك على أساس قيمتها الاسمية وذلك في تاريخ الفائدة أو في تاريخ الكوبون ،. وتفضل المصارف السندات وأذون الخزانة الحكومية على غير الحكومية رغماً عن انخفاض فوائدها وذلك لانخفاض درجة المخاطرة فيها .

ج – **أرباح وخسائر الأسهم** : يقوم المصرف بعملية بيع وشراء لكل أو بعض ما لديه من أسهم وسندات وفقاً لحاجته إلى أموال سائلة أو وفقاً لما لدية من أموال فائضة . وتتمثل عمليات شراء وبيع والاحتفاظ بالأوراق المالية (محفظة الأوراق المالية) جانباً رئيسياً من نشاط المصرف ولهذا نجد في بيان الإيرادات (قائمة الدخل – ح/ الأرباح والخسائر) للمصارف إن أرباح وخسائر الأوراق المالية تمثل عنصراً رئيسياً له أثرة على صافي أرباح المصرف .

(4) القروض والسلفيات والأوراق التجارية (التسهيلات المصرفية) :

تعتبر التسهيلات المصرفية من العمليات الهامة والأساسية التي تقوم بها المصارف وهي أهم بند في لتوظيف الأموال لدي المصرف وتعتبر عمليات التمويل المصرفي المصدر الأساسي لإيرادات المصرف[36].

ويلاحظ أن أسعار الفائدة على القروض والسلفيات بدون ضمان أو بضمان شخصي أعلى بصفة عامة من أسعار الفائدة على القروض والسلفيات المغطاة بضمان عيني ، والقروض الممنوحة للتجار يطبق عليها أسعار فائدة أقل من تلك المطبقة على غير التجار ، وذلك لان القروض

(36) خالد أمين عبد الله ، إسماعيل إبراهيم الطراد ، **إدارة العمليات المصرفية – المحلية والدولية** ، (عمان: دار وائل للنشر، 2006) ص 167.

الأخيرة عمليات فردية ومدنية عادة ، بينما قروض التجار تستمر في الأحوال العادية لمدة طويلة وتخضع لقواعد القانون التجاري الذي يعطي حماية أكثر من قواعد القانون التجاري[37].

تصنف التسهيلات أو الضمانات المصرفية إلى عدة أنواع وفقاً للأساس المستخدم في التقسيم ويعتبر أكثر التصنيفات اتساقا مع خط البحث .

هو تصنيف التسهيلات المصرفية من حيث طبيعتها ويصنف هذا النوع التسهيلات المصرفية من حيث طبيعتها إلى التسهيلات المصرفية المباشرة والتسهيلات المصرفية غير المباشرة والخدمات المصرفية الأخرى[38].

(أ) التسهيلات المصرفية المباشرة :

يعتبر الائتمان النقدي المباشر الشكل الأكثر شيوعاً في نشاط المصارف بل يشكل التوظيف الأكثر أهمية من قبل إدارة الائتمان في المصارف والأكثر ربحية ومضمون هذا النوع من الائتمان هو قيام إدارة المصرف[39]، بوضع النقود مباشرة تحت تصرف العميل ليستخدمها في المجالات التي يرغب فيها والمتفق عليها وتتخذ هذه القروض أشكالاً مختلفة **كما يلي :**

1-القروض والسلف :

وهي عبارة عن مبالغ من الأموال توضع تحت تصرف العميل لغرض تمويل احتياجاتهم في المدى القصير والمتوسط والطويل ولمدد معينة يتم الاتفاق عليها ، ولغرض معين ومقبول من قبل البنك ويتعهد المقترض بأن يسدد المبلغ الذي إقترضة وفوائده إلى البنك دفعة واحدة أو على دفعات إما شهرية أو ربع سنوية أو حسب ما يتم الاتفاق علية بين الطرفين [40].

---

(37) صلاح الدين حسن السيسي ، **مرجع سابق**، ص 45 .
(38) خالد أمين عبد الله ، إسماعيل إبراهيم الطراد ، **مرجع سابق**، ص 170.
(39) حمزة محمود الزبيدي ، **مرجع سابق**، ص 98 .
(40) خالد أمين عبد الله ، إسماعيل إبراهيم الطراد ، **مرجع سابق**، ص ص 170-171.

وفي العادة لا يوجد نوع واحد من القروض والسلف النقدية وإنما تختلف باختلاف طريقة السحب منها وكيفية تحديد الفائدة عليها وطرقة سدادها كما أن المصارف بإمكانها تقديم قرض واحد للعميل أو قد تمنحه قروض أو سلف متعددة وفق جدولة خاصة بطريقة الاستحقاق .

ويتميز الائتمان في شكل قروض أو سلف نقدية مباشرة بالهيكلية العائدة لها بمعني تحديد القيمة والأقساط والاستحقاق والضمانة والفائدة والغرض من القرض أو السلفة[41].

2- الحسابات الجارية المدينة :

اعتبرت الحسابات الجارية المدينة في فترم ما الشكل الرئيسي لنشاط المصارف التجارية في تقديم الائتمان النقدي المباشر وفي تطور لاحق في نشاط البنوك التجارية فقدت الحسابات الجارية أهميتها النسبية في منح الائتمان النقدي المباشر لمصلحة القروض المحددة الغرض والمدة .

ومنشأ ذلك هو ارتفاع المخاطرة عدم الدقة في الرقابة على استخدام الحسابات الجارية المدينة بالإضافة لعدم الدقة في تحديد فترة ومصادر تسديدة [42].

ومضمونها قيام المصرف بمنح العميل حداً معيناً أو سقفاً محدداً للحساب الجاري المدين ، أو يحدد له مبلغاً لا يجوز تجاوزه في السحب ألا بموافقة المصرف ، ويسمح للعميل بالإيداع في هذا الحساب ، وعادة ما يمنح الجاري المدين لتمويل رأس المال العامل ويمنح لمدة سنة تجدد بموافقة

(41) حمزة محمود الزبيدي ، **مرجع سابق**، ص 98 .
(42) **المرجع السابق** ،ص 99.

الطرفين في ضوء أداء الحساب وحجم العمل المعطي للمصرف والوضع المالي للعميل[43].

وفي مقابل الحساب الجاري المدين يتعهد العميل برد المبالغ التي أستعملها فعلاً وما يتفق علية من فوائد وعمولات ومصروفات .

3- سقف التمويل التجاري :

يمنح كحد معين لغرض تمويل مستندات واصلة من اعتمادات مفتوحة لدي المصرف ويكون ذلك في شكل خصم كمبيالات يرتبط استحقاقها بدورة النشاط التجاري[44]. وبتقاضي المصرف في مقابل ذلك عمولات وفوائد .

4-خصم الأوراق التجارية :

تعتبر عملية خصم الكمبيالات أو الأوراق التجارية من قبل لمصارف شكل من أشكال الائتمان المصرفي قصير الأجل ويشاع استخدام هذا النوع من الائتمان المصرفي نظراً لشيوع استخدام الأوراق التجارية أو الكمبيالات في المعاملات التجارية لتنظيم علاقات البيع الآجل فيما بين التجار[45].

ويقصد بخصم الأوراق التجارية قيام المصرف بخصم كمبيالات تجارية تكون محررة لأمر العميل وذلك قبل مواعيد استحقاقها مقابل حصول المصرف على فائدة وعمولة من تاريخ الخصم وحتى تاريخ الاستحقاق، وفي تاريخ الاستحقاق يقوم المصرف بتحصيل قيمتها من قبل المدين نيابة عن عميلة مع احتفاظه بحق الرجوع على الخاصم والمظهرين في حالة عدم قيام المدين بتسديد قيمتها[46].

---

(43) خالد أمين عبد الله ، إسماعيل إبراهيم الطراد ، **مرجع سابق،** ص 171.
(44) **المرجع السابق** ، ص 171 .
(45) حمزة محمود الزبيدي ، **مرجع سابق،** ص 104 .
(46) خالد أمين عبد الله ، إسماعيل إبراهيم الطراد ، **مرجع سابق،** ص 171.

(ب) التسهيلات المصرفية غير المباشرة :

تتميز عن الأولي في أن المستفيد من هذه التسهيلات يكون شخصاً آخر غير عميل المصرف الذي منحت التسهيلات بناءً على طلبة ، كما لا تتضمن قيام المصرف بوضع نقود مباشرة بين أيدي العميل والمستفيد في الحال ، وإنما تعكس تعهداً خطياً من المصرف بالالتزام الذي قد يتحقق وقد لا يتحقق تبعاً لتحقق أو عدم تحقق الشروط الواردة في التعهد[47]. وبالتالي نجد أن هذا النوع من التسهيلات يختلف عن التسهيلات النقدية المباشرة انه لا يتم فيها منح حق في استعمال النقد بشكل مباشر كما أنها لا تمثل ديناً مباشراً على العميل تجاه المصرف إلا في الحالة التي لا يحترم فيها طالب الائتمان بتعهداته وإيفاءه بالتزاماته المباشرة ففي هذه الحالة تصبح هذه التسهيلات التزامات مباشرة على المصرف[48]. وهي كسابقتها يتقاض المصرف نظير القيام بها عمولات وفوائد تشكل إيرادا للمصرف ، وجرت العادة في اعتبار الأشكال التالية الأكثر شيوعاً لصور التسهيلات المصرفية غير المباشرة .

1 – الكفالات المصرفية (خطابات الضمان) :

تعتبر خطابات الضمان ضماناً مصرفياً لدين أو التزام معين أساسه تعهد القيام بعمل معين .

وهي عبارة عن تعهد مكتوب يصدر من المصرف بناءً على طلب عميلة وذلك بدفع مبلغ محدد يمثل قيمة الكفالة لأمر المستفيد خلال مدة سريانها . وعلى البنك عند منح الكفالة للعملاء التحقق من مقدرتهم على

---

(47) **المرجع السابق** ، ص 172

(48) حمزة محمود الزبيدي ، **مرجع سابق**، ص 104 .

تنفيذ الأعمال التي حددت الكفالة من أجلها[49]. ويعتبر التـــزام المصـــرف في الكفالة المصرفية أو خطاب الضمان التزاماً أصيلا وليس تابعاً لالتـــزام أصلي. وللكفالات المصرفية **أنواع منها**[50]:

- **الكفالات النقدية :** وفيها يضمن المصرف سداد التزامات العميل النقدية في تاريخ معين أو في حال عدم سداد هذه الالتزامات من قبل العميـــل (المدين) مباشرة بتاريخ الاستحقاق .
- **كفالات الدفعات المقدمة :** اقتضتها أعمال المقاولات والتي تتطلب تقديم بعض الدفعات النقدية لانجاز العمل المطلوب ومقابل دفع هذه المبالغ من قبل المالك للمشروع وفي غياب الأعمال المنفذة بقيمة المبالغ المطلـــوب دفعها يطلب الأخير كفالة مصرفية تضمن إعادة هذه المبالغ .
- **كفالات محجوزة الضمان :** حيث تشترط بعض العقـــود أو الاتفاقيـــات إمكانية الاحتفاظ أو حجز بض المبالغ على سبيل الضمان للتنفيذ الكامل ولهذا تشمي بكفالة الدفعة الأخيرة .
- **كفالة حسن التنفيذ :** تستعمل لضمان حســـن التنفيـــذ فـــي المقـــاولات وغيرها. وتعتبر تغطية للعطل والضرر اللذان يصيبان مالك المشـــروع في حال عدم قيام المتعهد بتنفيذ الأعمال وفقاً للشروط والبنـــود المتفـــق عليها في عقد العمل .
- **الكفالات الجمركية :** وهي كفالات تمكن المستورد مـــن تأجيـــل ســـداد الضرائب والرسوم أو الحصول على موافقة بالإعفاء منهـــا أو تنزيـــل

(49) خالد أمين عبد الله ، **مرجع سابق**، ص 172
(50) حمزة محمود الزبيدي ، **مرجع سابق**، ص ص 105- 107 .

قيمتها وتتضمن هذه الكفالات ضمان تنفيذ المكفول التزاماته تجاه الإدارات الحكومية والمؤسسات العامة وتعتبر هذه الكفالات كفالة دفع .

2 – الاعتماد المستندي :

تعتبر الإعتمادات المستندية من أكثر أنواع التسهيلات المصرفية غير المباشرة التي تمارسها المصارف في الاقتصاديات المعاصرة نظراً للدور المتعاظم لحركة التجارة الدولية في اقتصاديات العالم . وبالتالي فهي أداة دفع مهمة لتنفيذ العمليات التجارية بين المستورد والمصدر ويتم فتح الاعتمادات المستندية بناءً على طلب العميل المصرف **وهي نوعان :** إعتمادات مستندية بالاطلاع ، ويفتح هذا النوع من الاعتمادات مقابل تأمين نقدي يدفعه العميل مقدماً وتحدد قيمته حسب درجة الثقة بالعميل وبأوضاعه المادية، والاعتمادات المستندية المؤجلة الدفع وهي التي يتم الدفع بموجبها في وقت آجل بعد شحن البضاعة وتقديم المستندات[51].

وتتنوع الاعتمادات المستندية التي تفتحها المصارف وفق الغرض منها والشروط التي تحتويها وبشكل عام يمكن الاطلاع على أكثر من نوع من **الاعتمادات المستندية وفق التصنيف الفني لها مثل** [52] :

1. **الاعتماد القابل للإلغاء :** وفية المصرف والعميل لهما الحق في إلغاء الاعتماد أو تعديل بنوده دون الرجوع أو اخذ موافقة الأطراف الأخرى طالما أن البضاعة لم يتم شحنها من قبل المصدر .
2. **الاعتماد غير القابل للإلغاء :** وهو على النقيض من سابقة وهو أكثر الاعتمادات استخداماً لأنة يشكل ضمان لكل الأطراف .

---

(51) خالد أمين عبد الله ، إسماعيل إبراهيم الطراد ، **مرجع سابق**، ص 172

(52) حمزة محمود الزبيدي ، **مرجع سابق**، ص ص 110- 113 .

3. **الاعتماد المعزز** : ويتضمن تعهداً من المصرف المراسل (ببلد المستفيد) بسداد قيمة الاعتماد للمستفيد
4. **الاعتماد الدوار** : يستخدم في حالة استيراد البضائع على دفعات فبدلا عن فتح اعتماد لكل دفعة يتم فتح اعتماد يتجدد تلقائياً على شكل دوري كلما انتهت مدته وقيمته .
5. **الاعتماد القابل للتحويل** : وهو اعتماد يمكن تحويلة من مستفيد إلى آخر وبنفس القيمة شرط أن تكون البضاعة المستوردة ذات نفس المواصفات سواء كانت من المستفيد الأصلي أو المستفيد الذي تم تحويل الاعتماد علية .
6. **الاعتماد المقابل** : قد لا تتوفر البضاعة لدي المستفيد المصدر وبالتالي يقوم المستفيد بفتح اعتماد جديد بضمانة الاعتماد المفتوح لصالحة لاستيراد البضاعة والتي تشحن في الغالب مباشرة إلى بلد التاجر فاتح الاعتماد الأصلي .
7. **اعتماد الشرط الأحمر**: وفية يسمح للبنك المراسل بدفع جزء من قيمة الاعتماد كدفعة مقدمة للمستفيد بناء على طلبة وقبل أن يقوم بشحن البضاعة وتقديم المستندات المطلوبة .

3 – القبولات المصرفية :

هي شكل شائع من الائتمان المصرفي الذي تقدمه المصارف وفيه طالب الائتمان يقوم بإصدار سحب زمني على أحد المصارف التي يتعامل معها ، إذ يتعهد المصرف بدفع مبلغ السحب في تاريخ الاستحقاق واهم الشروط المطلوبة في القبولات المصرفية **هي** :

1. ضرورة أن تنتج هذه القبولات عن عمليات تجارية حقيقية
2. أن تكون قابلة للتداول في الأسواق المالية (السوق النقدية) لأنها من الائتمان القصير الأجل .
3. يجب أن لا تزيد مدة التمويل بهذا الشكل الائتماني عن ستة أشهر .
4. أن يكون هناك توثيق لعمليات القبولات المصرفية بين مصرف المستورد ومصرف المصدر وبحيث يتضمن هذا التوفيق اتفاقية تحدد سقفاً أعلى للحد المسموح به من هذا النوع من التمويل .
5. أن يكون إصدارها بفئات تساعد على تداولها في الأسواق الثانوية ويتم عادة تسعير القبولات المصرفية يومياً في الأسواق النقدية .

4 – بطاقات الائتمان :

تعد بطاقات الائتمان شكلاً متطوراً من أشكال التسهيلات المصرفية، وتعطي بطاقة الائتمان (بطاقة الملاءة) لحاملها الحق في التعامل مع العديد من المحلات التجارية المتفقة مع المصرف المصدر لبطاقة الائتمان على قبول منح الائتمان لتسديد مشترياته على أن يقوم بسداد قيمة مشترياته إلى المصرف في خلال 25 يوماً من تاريخ استلام فاتورة الشراء .

ولا يدفع العميل أي فوائد للمصرف على هذه الخدمة إذا سدد خلال الفترة ، إلا انه يتحمل فوائد بنسبة معينة على الرصيد المتبقي بدون سداد . أما المصرف فيتقاضي من البائع عمولة على حسب الاتفاق.

(ج) الائتمان الدولي :

تعتبر المصارف قلب نظام التمويل الدولي . وهي تمارس دوراً فريداً في تسهيل التجارة الدولية وتدعم توسيع الشركات المتعددة الجنسيات من خلال تمويل المعاملات الدولية ، سواء ذلك يتسم بالآجل الطويل أو ذلك الذي

يتميز بالأجل القصير ، لذلك فان المصرف تساهم في تقديم الائتمان الـــدولي القصير الأجل من خلال الالتزامات الدولية التجارية للزبائن و أوراق الخصم الدولية وتسهيل المدفوعات الدولية .

5 – الائتمان المصرفي بصيغة التمويل التأجيري والتمويل التشغيلي :

يعتبر التمويل التأجيري والتمويل التشغيلي أحد أهم التطـــورات التـــي حدثت في نشاطات المصارف بل هو ذروة التطوير القانوني للصـــيغ التـــي تحققت لشركات الأعمال في الحصول على المعدات والموجودات اللازمـــة دون أن تضطر لأداء كامل القيمة أو الكلفة . وبهذه الحالـــة فـــان الشـــكلين يعتبران شكلاً جديدا للتسهيلات المصرفية .

في التمويل التأجيري أو ما يسمي بالتأجير للدفع الكامل يقتصر الأمـــر على أداء قيمة الإيجار المستحق على الموجود الثابت عن كل فترة زمنية مع الحفاظ في ذات الوقت بكامل الضمانات اللازمة للمؤجر بحق الملكية لتلـــك المعدات أو الموجودات مع الاتفاق على إمكانية استرداد الأصول المؤجرة إذا امتنع المستأجر عن أداء قيمة الإيجار المتفق علية .

ونلاحظ في التحديد أعلاه أن التمويل التأجيري ينتهي بتحويـــل ملكيـــة الأصول المؤجرة إلى المستأجر من المصرف عندما يسدد المستأجر الإيجار كاملاً وخلال الفترة المتفق عليها . ولذلك فالتمويل التأجيري يمثـــل ائتمـــان مصرفي مباشر فالعلاقة بين المصرف (المؤجر) والعميل (المستأجر) يعد بمثابة اقتراض للأموال .

فالعميل المستأجر لا يطلب منه دفع قيمة الأصل المستأجر وإنما يقوم بتسديد مبالغ متفق عليها تمثل قيمة الإيجار كما هو محدد في العقد مع حـــق العميل بامتلاك الأصل بعد تسديد كامـــل المبلـــغ . ولـــذلك فـــان المـــؤجر (المصرف) يحصل على قيمة قسط الإيجار ليضيفه إلى إيراداته ، كمـــا أن

من حق المصرف خصم قيمة قسط الاندثار (الإهلاك) من المصروفات لغرض حساب الضريبة .

كما ويشبه التمويل التأجيري القرض المضمون الذي قد يحصل علية المستأجر لغرض شراء الأصل ، فعلى المستأجر دفع القيمة الإيجارية وتسليم الأصل للمؤجر في نهاية التعاقد وهو ما يقابل الفوائد الدورية والقيمة الاسمية للأصل .

أما التمويل التشغيلي فهو شكل من أشكال الائتمان المصرفي من خلاله يقوم المصرف بإيجاد أصل معين إلى عميل (شركة الأعمال مثلاً) مقابل مبلغ للإيجار ولفترة من الزمن تقل عن عمر الأصل الافتراضي بحيث لا يترتب عليها حق المستأجر من امتلاك الأصل . ومن السمات المميزة للتمويل التشغيلي أن دفعات الإيجار لا تكفي لتغطية الكلفة الكلية للأصل ويعزو هذا إلى أن عقد الإيجار لا يمتد لنهاية العمر الافتراضي للأصل.

هذا يعني أن الكلفة الكلية للأصل يتم تغطيتها من إعادة تأجير الأصل إلى شركات أخرى أو من حصيلة بيع الأصل نفسه[53].

ثانياً : مصادر الإيرادات في المصارف الإسلامية:

(أ) إيرادات استخدام الأموال :

تتمثل استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية في الآتي :

1. النقدية .
2. أرصدة لدي المصارف المحلية والمراسلين بالخارج .
3. الاستثمارات المالية (محفظة الأوراق المالية).
4. القروض والسلفيات .

---

(53) حمزة محمود الزبيدي ، **مرجع سابق** ، ص ص 113- 117 .

يمكن تناول اثر كل من استخدامات وتوظيفات أموال المصارف الإسلامية على إيراداتها كآلاتي[54]:

(1) النقدية (في الصندوق ولدي البنك المركزي) :

تحتفظ المصارف بنقدية في خزنتها الرئيسة وخزن الفروع وذلك لمقابلة مسحوبات عملائها من حساباتهم المختلفة ولمقابلة مدفوعاتها إلي مورديها والعاملين في هذه البنوك وهي بطبيعة الحال عديمة الربحية .

كما تحتفظ المصارف بأرصدة لدي البنك المركزي لمقابلة الاحتياطي النقدي القانوني حسب النسبة التي يراها البنك المركزي وهي أيضاً بطبيعتها لا تدر إيراداً للمصرف .

(2) الأرصدة الدائنة لدي المصارف المحلية والمراسلين بالخارج .

بالنسبة للأرصدة الدائنة لدي المصارف المحلية فهي تنتج من العمليات المتبادلة المختلفة التي تتم بين المصارف المحلية وبعضها البعض (سوق ما بين المصارف)، والناتجة عن ما يتوافر لديها أحياناً من مبالغ نقدية فائضة تتجاوز احتياطاتها النقدية (بالخزائن ولدي المصرف المركزي)، وفي إطار التعاون بين المصارف الإسلامية تقوم المصارف بتبادل الفائض لديها من السيولة النقدية وذلك على أساس القرض الحسن ولتتقاضى في مقابل ذلك عمولات أو رسوم .

بالنسبة للأرصدة الدائنة لدي المراسلين في الخارج ، والتي تنتج غالباً عن عمليات تتعلق بالتجارة الدولية (الاستيراد والتصدير) ، فليست هناك قاعدة من حيث إنتاجها للفوائد حيث يتوقف ذلك على العادات والتقاليد المصرفية المتبعة في البلاد الأجنبية ، فهناك بلاد تمنح عليها فائدة وأخرى

(54) صلاح الدين حسن السيسي ، **مرجع سابق**، ص ص 40-45

لا تمنح عليها فائدة ومن الفئة الأخيرة المصارف الإسلامية وفي حالة حصول المصارف على فوائد نظير هذه الأموال تقوم باستخدامها في تمويل المشروعات القومية علي أساس أنها من المال الفاسد .

(3) الاستثمارات في الأوراق المالية (محفظة الأوراق المالية) :

تستثمر المصارف جانباً من أموالها في شراء أوراق مالية (محفظة الأوراق المالية) يتمثل أغلبها في أوراق مالية حكومية – أوراق مالية غير حكومية . ويمكن تناول أهم عناصر إيرادات الاستثمارات المالية بإيجاز **كآلاتي :**

أ – **أرباح أسهم :** وتعتبر من العناصر الرئيسية لإيرادات المصرف وهي غير ثابتة أو تتوقف على التوزيع السنوي وتتبع طريقة الحصة الشهرية لأرباح الأسهم في محفظة الأوراق المالية . ومصدر إيرادات الأسهم من المحفظة الاستثمارية للمصرف بالإضافة لأرباح أسهم شركاته التابعة .

ب – **هوامش أرباح الأوراق المالية :**.يحصل المصرف على هوامش أرباح على الأوراق المالية الحكومية وغير الحكومية وذلك على أساس قيمتها الاسمية وذلك في تاريخ تصفية الأوراق وتفضل المصارف الأوراق المالية الحكومية على غير الحكومية رغماً عن انخفاض هوامش أرباحها وذلك لانخفاض درجة المخاطرة فيها .

ج – **أرباح وخسائر الأسهم :** يقوم المصرف بعملية بيع وشراء لكل أو بعض ما لديه من أسهم وأوراق مالية وفقاً لحاجته إلى أموال سائلة أو وفقاً لما لدية من أموال فائضة . وتتمثل عمليات شراء وبيع والاحتفاظ بالأوراق المالية (محفظة الأوراق المالية) جانباً رئيسياً

من نشاط المصرف ولهذا نجد في بيان الإيرادات (قائمة الدخل – ح/ الأرباح والخسائر) للمصارف أن أرباح وخسائر الأوراق المالية تمثل عنصراً

(4) إيرادات عمليات التمويل المصرفي[55]**:**

تشير عمليات التمويل في المصارف الإسلامية إلى الصيغ الإسلامية التي تتعامل فيها المصارف في عمليات التمويل وتحتوى على (المرابحات، المشاركات، المضاربات ، السلم ، البيع الآجل، المقاولات، إيرادات الصيغ الأخرى).

- **المرابحة :** بيع المرابحة هو عقد يتعين أن يتحقق له الإيجاب والقبول وان يكون خالياً من الجهالة والغرر وان يكون محل البيع(الشيء المبيع) مما يجوز شرعاً كما أن المشتري يجب أن يعلم بالثمن الأول للسلعة ويشمل ذلك ما تحمله من مصاريف للحصول على السلعة بالإضافة إلى أن الربح يجب أن يكون معلوماً للبائع والمشتري . والمرابحة تتعامل فيها المصارف في ما يعرف ببيع المرابحة للآمر بالشراء ويتلخص في أن يتقدم العميل الراغب في شراء سلعة أو بضاعة معينة إلى المصرف ويحدد له مواصفات السلعة وكميتها ويعد المصرف بأن يشتري منه السلعة بالثمن الذي يتحصل عليها به مع زيادة في الثمن يتم الاتفاق علية على أن يتم دفع الثمن بعد فترة سواء على دفعات أو دفعة واحدة وفي الغالب الأعم تأخذ المصارف مرهونات عقارية مقابل قيامها بتقديم مثل هذه الخدمة ضماناً لاسترداد حقوقها. وتتمثل إيرادات المصارف من عمليات المرابحة للآمر بالشراء في الزيادة في الثمن الأصلي والتي يتم الاتفاق عليها مع المصرف . والمرابحة للآمر

بالشراء قد تكون بالعملة المحلية أو العملة الأجنبية والأخيرة تعارفت المصارف على تسميتها بالمرابحة الدولارية .

المضاربة :المضاربة هي عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر، والمضاربة هي أن يعطي الرجل المال ليتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً وتسمى مضاربة أو قراضاً. وتُعد المضاربة من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، وهي نوع من المشاركة بين رأس المال والعمل.

أنواع المضاربة:

المضاربة شركة بين اثنين أحدهما يسمى رب المال والآخر يسمى المضارب والأول له نصيب في الربح مقابل رأس المال والثاني ربحه مقابل عمله الذي يؤديه، والمضاربة **نوعان وهما:**

1. **المضاربة المطلقة:** وهي أن يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة.
2. **المضاربة المقيدة:** وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله.

تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية

تبين من الواقع العملي أن كلا النوعين من المضاربة ملائم لمعاملات المصارف الإسلامية، غير أن المضاربة المطلقة هي الأصل في التعامل بين المصرف وأصحاب صناديق وودائع الاستثمار

المشاركة : تعد المشاركة من أهم صيغ التمويل الإسلامية، حيث تلائم طبيعة المصارف الإسلامية، فيمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة. ويقوم التمويل بالمشاركة على أساس تقديم المصرف

الإسلامي التمويل الذي يطلبه العميل لتمويل مشروع معين دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في القروض، إنما يشارك المصرف العميل في الناتج المتوقع للمشروع ربحاً كان أو خسارة ووفق النتائج المالية المحققة، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيع يتم الاتفاق عليها مسبقا بين المصرف والعميل وفق الضوابط الشرعية و تتعدد أنواع المشاركات وفقا لمجال الاستخدام ونوع النشاط، **وهي:**

1. المشاركة الثابتة المنتهية.
2. المشاركة المتناقصة.
3. المشاركة المتغيرة "البديل الشرعي للجاري المدين".

السلم : بيع السلم هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل، أي أن البضاعة المشتراة دين في الذمة ليست موجودة أمام المشتري ومع ذلك فإنه يدفع الثمن عاجلاً للبائع، وهو نوع من البيوع متعارف عليه في بيع التمور والمنتجات الزراعية .

التأجير: يعرف التأجير بأنه عقد يتيح للعميل تأجير أصل معين والانتفاع به لمدة معينة ثم تملكه بعد ذلك وذلك نظرا لعدم قدرته على شراء هذا الأصل. **وتستفيد القطاعات التالية من صيغة التأجير :**

- قطاع الأفراد عن طريق تأجير الفيلات والشقق ثم تملكها بعد ذلك.
- القطاع الحرفي عن طريق تأجير الآلات والمعدات ثم تملكها بعد ذلك.
- القطاع الصناعي عن طريق تصنيع ثم تأجير الآلات والمعدات ثم تملكها بعد ذلك.

- قطاع الخدمات العقارية عن طريق تأجير الفنادق والأسواق ثم تملكها بعد ذلك

البيع الآجل : البيع الآجل هو أن يتم تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم، سواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزء منه، وعادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من الثمن على دفعات أو أقساط، فإذا تم سداد القيمة مرة واحدة في نهاية المدة المتفق عليها مع انتقال الملكية في البداية فهو بيع آجل، وإذا تم سداد الثمن على دفعات من بداية تسلم الشيء المباع مع انتقال الملكية في نهاية فترة السداد فهو (البيع بالتقسيط).

المقاولات : المقاولة عقد يتعهد أحد الطرفين بمقتضاه أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً مباحاً شرعاً لقاء مقابل يتعهد به الطرف الآخر ، ويجوز أن يقتصر الاتفاق على أن يتعهد المقاول بتقديم العمل على أن يقدم صاحب العمل المادة التي يستخدمها أو يستعين بها في القيام بعملة .

(5) إيرادات الخدمات المصرفية :

تتمثل في إيرادات المصرف الإسلامي من الخدمات المصرفية التالية:

خطابات الضمان : خطاب الضمان صك يتعهد بمقتضاه المصرف الذي أصدره أن يدفع للمستفيد من مبلغاً من المال لا يتجاوز حداً معيناً بالنيابة عن طرف ثالث (العميل طالب خطاب الضمان) ولغرض معين . وتطلب المصارف مقابل إصدار هذه الخطابات اجوراً وقد تطلب التغطية الجزئية أو الكلية لمبلغ خطاب الضمان . وتتمثل إيرادات المصرف من خطابات الضمان في الأجور التي تتقاضاها نظير إصدار الخطاب .

التحاويل الداخلية والخارجية للأموال : حيث تقوم المصارف بتقديم خدمة تحويل الأموال (التحاويل بالنقد المحلي أو الأجنبي) وهي عملية استلام أموال لتسديد مقابلها في مكان آخر نظير اجر يتحدد في الغالب الأعم بنسبة في كل ألف ويمثل هذا الأجر إيرادات المصارف من خدمة تحويل الأموال .

الإعتمادات المستندية : يشير مصطلح الاعتماد إلى توفير الضمان للبائع ليحصل على ثمن بضاعته وكذلك توفير الضمان للمشتري ليحصل على البضاعة التي تعاقد على شرائها . والاعتمادات المستندية هي احدي وسائل الدفع في العمليات الخارجية وينشأ الاعتماد المستندي بناء على طلب العميل من البنك لفتح اعتماد لمصلحة بائع ببلد آخر يكون قابلا للدفع مقابل تقديم مستندات معينة تؤيد بان البضاعة شحنت أو أعدت للشحن بشكل مرضي. وفي الغالب يفتح الاعتماد المستندي مقابل ضمان يتوقف على طبيعة صلة المصرف بالعميل طالب فتح الاعتماد كما تتقاضى المصارف أجوراً نظير تقديمها لهذه الخدمة تمثل إيرادات للمصرف :

التحصيل المستندي :التحصيل المستندي يعد أحد وسائل الدفع في التجارة الخارجة فيما بين الدول ويتم استخدامها عادة في البضائع سريعة التلف أو البضائع التي تخضع أسعارها للذبذبات في الأسواق المالية مما يقتضي سرعة إتمام المعاملة وتقوم المصارف بتحصيل المستندات نيابة عن عملائها نظير اجر يمثل إيرادات المصارف من تقديم هذه الخدمة

الشيكات السياحية : تعتمد في حالة سفر الأفراد بين الدول إذ تستخدم بدلا عن حمل النقود الورقية مما قد يعرضها للسرقة وتقدم المصارف هذه

الخدمة عن طريق إصدار شيكات للعملاء مسحوبة على مراسليها في الخارج وذلك نظير اجر يمثل إيرادات المصرف من تقديم هذه الخدمة

الشيكات المصرفية : تشير هذه الخدمة إلى الحالة التي يتقدم فيها العميل إلى المصرف لاستخراج شيك مصرفي يكون مسحوباً على ذات المصرف يستحق الدفع في أي من فروعة نظير تقديم العميل لقيمة الشيك حالا نقدا أو من الحساب (حالات العطاءات) وتتحصل المصارف على أجور نظير تقديم هذه الخدمة تعتبر إيرادات

الشيكات المعتمدة :تحتمل ذات فكرة الشيك المعتمد مع استصحاب أن الشيك المعتمد يتقدم به العميل من دفتر شيكاته الخاص بحسابه لدي المصرف المعني وأيضا تتقاضى المصارف أجور تعتبر إيرادات لهذه المصارف.

الحسابات الجارية : الحساب الجاري هو حساب للودائع تحت الطلب بالنقد المحلى أو الأجنبي ويمثل الأساس للعلاقة بين المصرف العميل وعلية يتحصل البنك عدة عمولات تمثل إيرادات للبنك ومنها (العمولات الخاصة بمسك الدفاتر وكشوفات الحسابات وإصدار دفاتر الشيكات) .

شراء وبيع العملات الأجنبية : تقدم المصارف خدمة شراء وبيع العملات الأجنبية لعملائها بشراء العملات الأجنبية من عملائها أصحاب الفائض وبيعها لعملائها محل الطلب للعملات الأجنبية وتتحصل المصارف على إيرادات نظير تقديم هذه الخدمة تتمثل في الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع .

الحفظ الآمن : تقدم بعض المصارف خدمة الحفظ الآمن للعملاء الراغبين في الاحتفاظ بالنفائس من الجواهر والسلع التذكارات العزيزة ذات القيمة المعنوية العالية بالإضافة لشهادات الاستثمار وتقدم المصارف هذه الخدمة نظير اجر يمثل إيرادات للمصارف عن هذه الخدمات.

بطاقات الصرف الآلي : تقدم المصارف هذه الخدمة للراغبين من العملاء الذين لا يريدون حمل مبالغ مالية في حوزتهم في كل الحالات أو الذين تمنع ظروف عملهم الحضور إلى المصارف في وقت الدوام لسحب المبالغ من حساباتهم عبر الشباك مباشرة وتتقاضي المصارف عمولات نظير هذه الخدمة تمثل إيرادا للمصارف بعد خصم تكاليف المحول القومي للقيود[55].

الاستشارات الاستثمارية: المصارف ممنوعة بالقانون من تقديم استشارات استثمارية مباشرة ولكنها تتداخل في هذه العملية عن طريق السماسرة في الأسواق المالية عبر استلام طلبات من العملاء لشراء أوراق مالية تتقدم المصارف بهذه الطلبات إلى السمسار وكيلها في السوق المالي لدراسة الطلبات ومن ثم تقديم الخدمة للعميل بناء لطلب العميل وتوقعات السمسار للسوق وتتقاضي المصارف أجور عن هذه الخدمة تقتسمها مع السمسار ويمثل نصيب المصرف من هذه الأجور إيرادا للمصرف .

(و) الإيرادات الأخرى :

تتضمن كل الإيرادات التي يتحصل عليها المصرف ولم يتم تصنيفها ضمن مصادر الإيرادات سالفة الذكر بسبب عدم تكرارها أو لعدم تأثيرها

(55) www.sfs-sd.com

على الإيراد ومن هذه الإيرادات (الرسوم الإدارية ، بيع الأصـــول الثابتـــة، عمولة التأمين ، إيرادات بنوك أجنبية ، إيرادات بنـــوك محليـــة ، إيـــرادات صرافة ، بريد وفاكس وهاتف ، مسك الدفاتر ، رسوم وعمولات أخـــرى ، فروقات تقييم العملات الأجنبية ، إيجارات مقبوضـــه ، عمـــولات تخـــزين البضائع والمحاصيل ، أرباح المساهمة في الشركات التابعة للبنك . تصـــفية أرصدة دائنة ، الزيادة والنقصان في الخزينة ، عمولة إدارة محفظة البنوك ، إيرادات الخزن للحفظ الآمن) .

تم التوصل إلى أهم النتائج **التالية:**

1. المصارف السودانية لا تهتم كثيراً بالأسس العلمية لتســـعير الخـــدمات المصرفية ويتضح ذلك من خلال التغير البطي فـــي أســـعار الخـــدمات المصرفية خلال سنوات الدراسة حيث يظهر جلياً اعتمـــاد المصـــارف السودانية على الرغم من اختلافها من حيث (الحجم والمقدرة والمـــلاءة المالية والتخصص ودرجة استخدام التقنية ...الخ) على تسعير خدماتها عن طريق التعديل في الأسعار الواردة في التعريفة للسنة السابقة إن لـــم يكن تبني ذات التعريفة وهو ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة ويؤكد عدم صحة الفرضية الأولي .
2. إيرادات الخدمات المصرفية تمثل الجزء الأكبر من إجمالي الإيـــرادات في المصارف السودانية .
3. تبني البنك المركزي لتحرير تسعير الخدمات المصرفية لم يخدم الغرض الذي أتخذ من أجلة إذ اعتمدت المصارف على التعـــديل فـــي جـــداول التعريفة المصرفية للسنوات السابقة دونما اتجاه جدي نحـــو احتســـاب

السعر للخدمة المصرفية وفقاً للأسس المحاسبية المتعارف عليها وهو ما يؤكد صحة الفرضية الثانية .

4. اختلاف المصارف السودانية من حيث الحجم والمقدرة والملاءة المالية والتخصص ودرجة استخدام التقنية ...إلخ لم يكن له تأثير يذكر على تحقيق تباين في أسعار الخدمات المصرفية بين المصارف على الرغم من التحرير لسعر الخدمة المصرفية الذي تبناه البنك المركزي وهو ما يؤكد عدم صحة الفرضية الثالثة.
5. لم يلجأ أي من المصارف السودانية إلى تبني وضع أسعار تنافسية للخدمات المصرفية كوسيلة للتميز في السوق المصرفي وآلية فعالة لجذب العميل وهو ما يؤكد عدم صحة الفرضية الثالثة .
6. أسعار الخدمات المصرفية بالمصارف السودانية غير معلنة في مكان واضح بصالات الفروع وكثيراً ما يفاجأ العميل بسعر الخدمة أثناء أو بعد إجراء الحصول على الخدمة.
7. تتبع الغالبية العظمي من المصارف السودانية تسعير خدماتها المصرفية عن طريق التعديل في أسعار العام السابق وهو ما يؤكد صحة الفرضية الثانية وعدم صحة الفرضية الأولي .

بناءً على النتائج السابقة يوصي الباحث بالاتي :

1. على المصارف الاهتمام بتبني أسس علمية في تسعير خدماتها المصرفية .
2. على البنك المركزي تشجيع المصارف على تبني أسس علمية في تسعير خدماتها المصرفية .

3. على المصارف الاهتمام بتطوير الخدمات المصرفية بإدخال التقنية المصرفية والابتكار في الخدمات المصرفية .
4. تحتاج المصارف السودانية إلى إعداد بحوث و دراسات حول تكلفة الخدمة المصرفية حتى تكون أساسا مناسباً لوضع أسعار للخدمات المصرفية التي تقدمها .
5. على المصارف السودانية الاتجاه نحو وضع أسعار تنافسية لجذب العملاء المستقبلين وتحقيق رضا العملاء الحاليين .
6. على المصارف السودانية إعلان أسعار خدماتها المصرفية بصالات فروعها بغرض إحاطة العملاء بتكاليف الحصول على الخدمة ، ونتوقع أن يصبح هذا الإعلان أحد الدوافع لوضع أسعار تنافسية وبالتالي تحفيز المصارف لإجراء دراسات في مجال تحديد السعر الأمثل للخدمة.
7. مجال تسعير الخدمات المصرفية من المجالات الأقل تناولاً سواء في الدراسات الأكاديمية أو الدراسات داخل المصارف لذلك يوصي الباحث بمزيد من الدراسات المستقبلية في هذا المجال .